Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

Quotation Controls from Quran and Hadith: An Attempt at Rooting

Mansour Abu Zaunah[1], Khulud Alhuwwary[2]

[1]Usul Addin Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

[2] Qura'nic Studies Department, College of Arts and Humanities, Taibah University, Saudi Arabia.

Received: 21/7/2019
Revised: 6/1/2020
Accepted: 3/5/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Abu Zaunah, M. ., & Alhuwwary, K. . (2020). Quotation Controls from Quran and Hadith: An Attempt at Rooting . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 1-18. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3255

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study aims to adjust the definition of quotation from Quran and Hadith, make a fine difference between quotation and representation in an attempt to formulate the necessary controls for each quotation to be acceptable and accurate. To achieve this objective, the study employed an inferential design of modern and ancient scholars' sayings and opinions in quotation, its conditions and controls. In addition, the study used an analytical and deductive design to extract the necessary controls of quotation and distinguish between them and other conditions not required for quoting. The study concluded with several results, the most significant of which is that accurate quotation is stipulated by several terms. This includes the fact that a quoted word is permitted if being uttered by an individual (speaker or recipient) and that the quoted word must not be forbidden, denied or taken as a form of sarcasm. Furthermore, the utterances from Quran or Hadith must be used with an accurate Arabic denotation, and that the poet or writer should not overuse quotation so as the majority of his words are mere quotations.

Keywords: Quotation, Quran, hadith, controls.

ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث: محاولة تأصيلية

منصور أبو زينه[1]، خلود الحواري[2]

[1]قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

[2]كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات القرآنية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

تَهْدِفُ هذه الدراسةُ إلى ضَبطِ تعريف الاقتباس من القرآن والحديث، والتفريق الدقيق بينَه وبين التمثُّل، ومحاولةِ صياغة الضوابط الضروريَّة لكلِّ اقتباس حتى يكونَ صحيحًا مقبولًا، وسَلَكَت الدراسةُ لتحقيق ذلك المنهجَ الاستقرائيَّ لكلام العلماء القُدامَى والمُحْدَثين في الاقتباس وشروطه وضوابطه، والمنهجَ التحليليَّ والمنهجَ الاستنباطيَّ بُغْيَةَ الوصولِ إلى الضوابط الضروريَّة للاقتباس، والتمييزِ بينَها وبينَ شروطٍ أُخْرى لا يحتاجُ إليها الاقتباس، وقد توصَّلَ الباحثُ في هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج، أهمُّها أنَّ الاقتباسَ الصحيح لا بدَّ له من عِدَّة ضوابط، منها: أنْ يكونَ الكلامُ المُقْتَبَسُ جائزَ النسبةِ إلى المخلوق متكلِّمًا أو مخاطَبًا، ومنها: أنْ لا يكونَ الكلامُ الذي حَصَلَ فيه الاقتباسُ مُحَرَّمًا أو مكروهًا أو واردًا على سبيل السُّخْرِيَةِ والاستهزاء، ومنها: أنْ تكونَ الجُمْلَةُ القرآنيَّةُ أو الجُمْلَةُ الحديثيَّةُ مُسْتَعْمَلَةً في معنى عربيٍّ صحيح، ومنها: أنْ لا يُفْرِطَ الشاعرُ أو الكاتبُ في حَدِّ الاقتباس فيجعلَ جُلَّ كلامِه مُقْتَبَسًا.

الكلمات الدالّة: الاقتباس، القرآن، الحديث، ضوابط.

المقدّمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ الله، وعلى آلِه وصحبه ومَنْ والاه.

وأمَّا بعد، فقد نَزَّلَ اللهُ تعالى القرآنَ الكريمَ على قومٍ بَلَغُوا الذروَةَ في البيانِ العربيّ، فأفحَمَهُم وأعجَزَهم، فما استطاعوا مجاراتَه، وقَعَدَتْ بهم بلاغتُه عن أنْ يأتُوا بسورةٍ من مثلِه، فكانَ هو منتهى البيانِ العربيّ المبين، الذي لا يقدِرُ أحدٌ أنْ يحومَ حولَه، فضلًا عن أنْ يحذُوَ حَذْوَه. ثم كانت الرُّتْبَةُ بعدَ القرآن في البيانِ للنبيّ العدنان -صلى الله عليه وسلم-، أفصحِ الناس لسانًا، وأبلَغِ الخلقِ بيانًا.

وإذا كانَ أميرُ الشعراء شوقي يقولُ في البيانِ القرآني:

جاءَ النبيُّونَ بالآياتِ فانصَرَمَتْ *** وجِئتَنا بحكيمٍ غيرِ مُنْصَرِمِ

آياتُه كلَّما طالَ المَدَى جُدُدٌ *** يَزينُهُنَّ جلالُ العِتقِ والقِدَمِ (ضيف، 1990م)

فإنَّه يقولُ في البيان النبوي:

يا أفصَحَ الناطقينَ الضادَ قاطبةً *** حديثُكَ الشَّهْدُ عندَ الذائقِ الفَهِمِ

حَلَّيْتَ من عَطَلٍ جِيدَ البيانِ به *** في كُلِّ منتَثِرٍ في حُسْنِ مُنْتَظِمِ(ضيف، 1990م)

وهكذا صارَ القرآن الكريمُ والحديثُ الشريف مهوى أفئدَةِ أهل البلاغة، ومَحَطَّ أنظارِهم، ومُنْتَهى آمالِهم في الإفصاح والبيان، مع الجزالةِ والإيجاز، ولهذا أكثرَ الكاتبونَ قديمًا وحديثًا من الاقتباس من القرآن والحديث، أسلوبًا وألفاظًا وتراكيبَ، وصارَ ذلك نَهْجًا معروفًا في علوم البلاغة عمومًا، وفي فنّ البديع خصوصًا؛ إذ إنَّ (الاقتباس) يُعَدُّ من المُحَسِّنات المعنويَّة في (علم البديع).

بَيْدَ أنّ الاقتباس من القرآن الكريم والحديث الشريف ليس شأنُه شأنَ أيّ اقتباسٍ آخر، بل هو محكومٌ بقواعد، ومَضْبوطٌ بضوابط، ومحفوفٌ بشروط، تعصِمُ المُقْتَبِسَ من الغُلُوِّ والشَّطَط، أو الوقوع في التجاوُزِ والغَلَط. وقد نَبَّه سادَتُنا العلماءُ رحمهم الله على ضوابط الاقتباس وشروطه، في ثنايا كُتُبِهم، وطَوايا شرحِهم للآيات والأحاديث، والنصوصِ المُقْتَبَسَةِ منهما. ومن هنا جاءَتْ فكرةُ هذا البحث بُغْيَةَ تأطيرِ تلك الشروطِ والضوابط، وتأصيلِها استنادًا إلى ما قَرَّرَه العلماء. وَوَسَمْنا هذا البحثَ بـ(ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث – محاولة تأصيليَّة).

- **أهمية البحث وأسبابُ اختياره:**

تكمُنُ أهميّةُ هذا البحث وأسبابُ اختيارِه في النقاط الآتية:

1. حاجةُ موضوع (الاقتباس) إلى ضوابطَ واضحةٍ ومُحَدَّدَة؛ يمتازُ بها الاقتباسُ الصحيحُ من غيره.
2. جُرأةُ بعضِ العابثينَ على جَعْلِ الاقتباسِ قنطرةً للإخلال بتعظيمِ القرآن، والغَضِّ من جَلالِه.
3. تحرُّجُ بعضِ طلبة العلم المُعاصِرين من الاقتباسِ المقبول وتمرينِ ألسنَتِهم عليه.

- مشكلةُ الدراسة وأسئلَتُها:

تتركَّزُ مشكلةُ الدراسة في هذا السؤال: ما التعريفُ الدقيقُ لـ(الاقتباس) وما ضوابطُ الاقتباس الصحيح المقبول؟

ويتفرَّعُ عن هذا السؤال عدَّةُ أسئلة:

1. ما التعريفُ الدقيقُ للاقتباس من القرآن والحديث؟
2. ما أدلَّةُ جوازِ (الاقتباس)؟
3. ما الفرقُ بينَ (الاقتباس) و(التمثُّل)؟
4. ما الضوابطُ اللازمةُ لكلِّ اقتباسٍ حتى يكونَ صحيحًا مقبولًا؟

- **أهدافُ الدراسة:**

يهدِفُ هذا البحث إلى تحقيق الأهدافِ الآتية:

1. ضَبْطُ تعريف (الاقتباس) والتفريقُ بينَه وبينَ (التمثُّل).
2. تأصيلُ الضوابطِ التي تجعَلُ (الاقتباس) صحيحًا مقبولًا.
3. مناقشةُ بعضِ الضوابطِ التي لا يراها الباحثُ من شروطِ (الاقتباس) الصحيح.

- الدراسات السابقة:

لم نجِدْ _في حدود اطِّلاعنا_ مَنْ خَصَّ ضوابطَ (الاقتباس) بالبحث والدراسة، غيرَ أنَّ هناكَ بعضَ الدراسات السابقة التي لها صلةٌ بموضوع بحثنا، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1. كتاب (الاقتباس أنواعُه وأحكامُه – دراسة شرعيَّة بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث) – د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر – دار المنهاج – الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ- 2004م.

وقد تحدَّثَ المؤلِّفُ في كتابه عن: تعريف الاقتباس، وتاريخه وموقعه البلاغي، وأضرُبِه وأحكامِه، والفرقِ بينَ (الاقتباس) وإرسال المثل من القرآن والسنَّة. وأشارَ المؤلِّفُ بعضَ الإشارات إلى ضوابط (الاقتباس)، من دونِ توسُّعٍ وتأصيلٍ واستدلال.

2. كتابٌ بعنوان (الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي) – تأليف: عبد الهادي الفكيكي – دمشق، دار النمير، ط1، 1416هـ-1996م.

وقد عرضَ مؤلِّفُ هذا الكتاب للاقتباسات الشعريَّة من القرآن الكريم خصوصًا، على مدى القرون والأعصار، وعلى اختلاف الأغراضِ الشعريَّة التي يتغيَّاها الشعراء، من الزهد والوعظ، والمدائح النبويَّة، والمدح والهجاء، والفخر والرثاء، وغيرِها، مع إعراضِه عن الكثير من الاقتباسات غيرِ المقبولة، وغيرِ الجائزة من الناحية الشرعيَّة. ولكنَّه لم يعرِضْ لضوابط (الاقتباس) من قريبٍ ولا بعيد.

وتنفردُ دراستُنا عن هاتَيْنِ الدراسَتَيْنِ بما يأتي:

1. أنَّ دراستنا مختصَّةٌ بتأصيلِ وتفصيل ضوابط (الاقتباس) الصحيح، المنثورةِ في ثنايا كلامِ العلماء عن الاقتباس.
2. أنَّ دراستنا تجمعُ بينَ تأصيلِ ضوابط (الاقتباس) ونقدِ نماذج متعدِّدة منه في ضوءِ تلك الضوابط.
3. أنَّنا نخالفُ صاحبَ الكتاب الأول (العسكر) في بعضِ ما قرَّرَه وارتآهُ من قضايا (الاقتباس) من حيثُ تعريفُه، وضوابطُه، والتفريقُ بينَه وبينَ (التمثُّل).

منهج البحث:

لتحقيق مقاصد هذا البحث اتَّبَعْنا المناهج البحثيَّةَ الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: يتمثَّلُ في استقراء كلام العلماء القُدامَى والمُحْدَثين في (الاقتباس) وشروطه وضوابطه.
2. المنهج التحليلي: يتمثَّلُ في تحليل هذه الشروط والضوابط التي أشارَ إليها العلماء.
3. المنهج الاستنباطي: يتمثَّلُ في صياغة وتأطيرِ الضوابط والشروط اللازمة لـ(الاقتباس)، والتمييزِ بينَها وبينَ شروطٍ أخرى لا يحتاجُ إليها الاقتباس.

خطة البحث:

وقد اقتضَتْ طبيعةُ هذا البحث أنْ يكونَ في مقدمة ومبحثَيْنِ وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمَّنُ أهميَّةَ البحث ومنهجَ دراسته.

المبحث الأول: تعريفُ (الاقتباس) وأدلَّةُ جوازِه والفرقُ بينَه وبينَ (التمثُّل)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأول: تعريفُ (الاقتباس) لُغَةً واصطلاحًا.

المطلبُ الثاني: أدلَّةُ جوازِ (الاقتباس).

المطلب الثالث: الفرقُ بينَ (الاقتباس) و(التمثُّل).

المبحث الثاني: تأصيلُ ضوابطِ الاقتباس من القرآن والحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابطُ المُختارَةُ لـ(الاقتباس) الصحيح.

المطلب الثاني: مُناقَشَةُ ضَوابطَ أُخْرَى.

الخاتمة: وتتضمَّنُ أهمَّ النتائج التي توصَّلَ إليها الباحث.

ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلَ هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يكتُبَ لنا أجرَه وذُخْرَه، ويتجاوزَ لنا عمَّا وَقَعَ فيه من سَهْوٍ أو خَطَل، وأنْ ينفَعَ بهذا البحث من كَتَبَه ومَن قَرَأَه، وأنْ يجعلَنا من الذين يستمعونَ القولَ فيَتَّبِعُونَ أحسَنَه، أولئكَ الذينَ هداهُم الله، وأولئكَ هم أولو الألباب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المبحث الأول

تعريفُ (الاقتباس) وأدلَّةُ جوازِه والفرقُ بينَه وبينَ (التَّمَثُّل)

إنَّ من تمهيداتِ البحث في ضوابط (الاقتباس) وشروطه أنْ يُعَرَّفَ التعريفَ الدقيقَ، الذي يتمايَزُ به عن غيره، وأنْ يُفَرَّقَ بينَه وبينَ (التمثُّل) الذي يلتقي معه في بعضِ الوجوه، ويُخالِفُه في وجوهٍ أخرى، مع الإلمامِ بأهمِّ الأدلَّةِ التي يستَنِدُ إليها العلماءُ في بيانِ جواز (الاقتباس)، وأنَّه جادَّةٌ مطروقَةٌ منذ العهد النبويِّ الكريم، وعهد الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين-، وقد سارَ عليها الأئمَّةُ الأعلام من أهل الإسلام في كُلِّ طبقةٍ إلى يومِ الناس هذا.

ومن هنا سيكونُ هذا المبحثُ في مطالبَ ثلاثة، الأوَّل في تعريف (الاقتباس) لغةً واصطلاحًا، والثاني في بيانٍ موجَزٍ لأهمِّ أدلَّةِ جواز (الاقتباس)، والثالث في التفريق بينَ (الاقتباس) و(التمثُّل).

المطلبُ الأول: تعريفُ الاقتباس لُغَةً واصطلاحًا

أوَّلًا: الاقتباسُ لُغَةً

الاقتباسُ صيغةُ (افتِعالٍ) من مادَّة (قَبَسَ)، وقد جاءَ في (تهذيب اللغة) أنَّ "القَبَس: شُعْلَةٌ من النار، يقتَبِسُها، أي يأخُذُها من مُعْظَمِ النار ... وقَبَسْتُ الْعلمَ واقتبستُهُ، وأقبستُهُ فلَانًا، وأقبستُ فلَانا نَارًا أَو خيرًا... أَتَانَا فُلَانٌ يقتبسُ العِلْمَ فأقبسْناهُ أَي عَلَّمْناهُ، واقتبسْنا فلَانًا فَأَبَى أَن يُقْبِسَنا أَي يُعْطِينَا نَارا، وَقد اقتبسني إِذَا قَالَ: أَعْطِنِي نَارًا" (الأزهري، 2001).

وقال ابن دريد: "القَبَسُ: الشُّعْلَةُ من النَّار، والقابِسُ: الَّذِي يَقْبِسُ النَّار، أَي يَأْخُذ مِنْهَا قَبَسًا. والمِقْبَسُ والمِقْبَاسُ نَحْوُ القَبَسَ، يُقَال: قَبَسْتُ من فلَان نَارًا أَو خيرًا، واقْتَبَسْتُ مِنْهُ عِلْمًا، وأَقْبَسَنِي فلَانٌ، إِذا أَعْطَاكَ قَبَسًا" (ابن دريد، 1987).

وقال ابن فارس: "الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ النَّارِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ. مِنْ ذَلِكَ الْقَبَسُ: شُعْلَةُ النَّارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ} (طه/10). وَيَقُولُونَ: أَقْبَسْتُ الرَّجُلَ عِلْمًا، وَقَبَسْتُهُ نَارًا" (ابن فارس، 1979).

وقال الراغبُ الأصفهاني: "القَبَسُ: المُتَناوَلُ من الشُّعْلَة، قال: {أَوْ آتِيكُمْ بِشِهابٍ قَبَسٍ} (النمل/7)، والْقَبَسُ والِاقْتِبَاسُ: طَلَبُ ذلك، ثم يُسْتَعارُ لطلب العلم والهداية. قال: {انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ} (الحديد/13)، وأَقْبَسْتُهُ نارًا أو عِلْمًا: أعطيْتُه"(الراغب، 1997).

ومن نصوص أهل اللغة يستَبينُ لنا أنَّ أصلَ معنى (الاقتباس) طَلَبُ القَبَس، وهو الشُّعْلَةُ من النار، وعليه تكونُ صيغةُ (الافتعال) فيه دالَّةً على الطلب. ثمَّ استُعِيرَ (الاقتباسُ) لطلب كُلِّ عِلْمٍ أو خير. وغنيٌّ عن البيان أنَّ الوشيجةَ قويَّةٌ بينَ هذا المعنى اللُّغَوِيِّ لـ(الاقتباس) والمعنى الاصطلاحي – الذي سيأتي الكلامُ فيه- فإنَّ المُقْتَبِسَ من القرآن والحديث طالبٌ لجَذْوَةٍ من النور البيانيِّ، يُزَيِّنُ بها كلامَه، ويُتَمِّمُ بها مَرامَه.

ولذلك قالَ بعضُ العلماء في تعليل تسميةِ (الاقتباس) بهذا الاسم: "سُمِّيَ الإتيانُ بالقرآن أو الحديث على الوجه المذكور اقتباسًا، أخذًا من اقتباس نور المِصباح من نور القَبَس، وهو الشِّهاب؛ لأنَّ القرآن والحديث أصلُ الأنوار العِلْميَّة" (الإنبابي، 1911).

ثانيًا: الاقتباسُ اصطلاحًا

يُعَدُّ (الاقتباس) أحدَ المُحَسِّنات المعنويَّة التي يبحثُها البلاغيُّونَ في (علم البديع)، وقد ذكرَ (العسكرُ) أنَّ الفخر الرازيَّ (ت606هـ) في (نهاية الإيجاز) هو أوَّلُ مَنْ وَضَعَ مصطلَحَ (الاقتباس)، وأنَّه كانَ يُعْرَفُ قبلَ الرازي باسم (التضمين) (العسكر، 2004). ولكنَّ هذا الكلامَ لا يُسَلَّم؛ فإنَّ الثعالبيَّ (ت429هـ) قد سَمَّى كتابَه (الاقتباس من القرآن الكريم)، وذكرَ في ثناياهُ مصطلحَ (الاقتباس) مرَّاتٍ عديدة.

وقد عَرَّفَ شهابُ الدين الحلبيُّ (الاقتباس) بـ"أنْ يُضَمِّنَ الكلامَ شيئًا من القرآن أو الحديث، ولا يُنَبِّهَ عليه للعلمِ به" (شهاب الدين الحلبي،1880) ، وقريبٌ منه تعريفُ الخطيب القزويني: "أنْ يُضَمَّنَ الكلامُ شيئًا من القرآن أو الحديث، لا على أنَّه منه" (القزويني، 2003). وارتَضَى البلاغيُّونَ من بعدِهما هذا التعريف، واعتمَدُوهُ مع شيءٍ من التصرُّف في العبارة، كعبارة السيوطي: "وهو أنْ يُضَمِّنَ نَثْرَهُ أو شِعْرَه ما وَقَعَ في القرآن أو السنَّة مَوْزونًا لا على أنَّه منه" (السيوطي، 2011).

وتعقَّبَ (العسكرُ) تعريفَ البلاغيِّينَ هذا بأنَّ فيه شيئًا من التدافُع؛ "إذْ كيفَ يُقالُ: (تضمينُ الكلامِ شيئًا من القرآن أو الحديث)، ثم يُقال: (من غير دلالةٍ على أنَّه منهما) فيَنْفُونَ أنْ يكونَ من القرآن أو الحديث حقيقةً؟"(العسكر، 2004).

ودَعواهُ أنَّ في هذا التعريف شيئًا من التدافع مردودةٌ؛ لأنّ مقصودَ البلاغيِّينَ بـ(الدلالة) هنا إشعارُ المتكلِّمِ المخاطَبَ بأنَّ هذا الكلامَ قرآنٌ أو حديث، بأنْ يقولَ مثلًا: قال اللهُ تعالى، أو قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-. ذلكَ أنَّ الجملةَ نفسَها التي يذكُرُها المتكلِّمُ إذا قُرِنَت بنسبتِها إلى الله تعالى، كانَت قرآنًا ولم تكُنْ من (الاقتباس) في شيء، وكذلك إذا قُرِنَتْ بنسبتِها إلى الرسولِ -صلى الله عليه وسلم-كانَتْ حديثًا ولم تكُنْ من (الاقتباس) في شيء. فاللَّفظُ إذَنْ –في حال الاقتباس- لفظٌ قرآنيٌّ أو لَفظٌ نبويٌّ، حاكاهُ المتكلِّمُ واقْتَفَى به، فنِسْبَتُه تكونُ إلى المتكلِّم، لا إلى القرآن الكريم ولا إلى الحديث الشريف.

قال السيوطي: "لا على أنَّه منه، أي لا على وَجْهٍ يُشْعِرُ بأنَّه من القرآن أو من السنَّة، بأنْ يُقالَ في أثناء الكلام: قالَ اللهُ تعالى، أو قال رسولُ الله -

صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّ ذلكَ لا يكونُ حينئذٍ اقتباسًا" (السيوطي، 2011).

ومن هنا قال (العسكرُ) نفسُه بعد ذكر تعريف البلاغيّينَ لـ(الاقتباس): "ولهذا يحسُنُ أنْ يُمَهَّد للمقتبَس (بفتح الباء)، بحيثُ يكونُ مُنْدَمِجًا في الكلام اندماجًا تامًّا، حتى يصيرَ من كلام المقتبِس نفسِه"(العسكر، 2004).

ولهذا جَزَم السيوطيُّ في (الإتقان) بأنَّه لا يُعَدُّ اقتباسًا قولُ القائل:

يَا من عدا ثُمَّ اعْتَدَى ثُمَّ اقْتَرَفْ *** ثُمَّ انْتَهَى ثُمَّ ارْعَوَى ثُمَّ اعْتَرَفْ

أَبْشِرْ بقولِ اللهِ في آياته *** (إنْ ينتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفْ) (السبكي، 1992).

فقال: "ليسَ هذانِ البيتانِ من الاقتباس؛ لِتَصْرِيحِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْهُ" (السيوطي، 1974).

ثم أَبْدى (العسكرُ) وجهةَ نظرِه في تسميةِ هذا الفنِّ بـ(الاقتباس)، فقال: "وأمَّا النظرُ الآخرُ عندي، فهو في اسمِ المُصْطَلَحِ نفسِه؛ فإنَّ البلاغيّينَ إذا كانُوا يقولونَ: إنَّ المُقْتَبَسَ أو المُضَمَّنَ ليسَ بقرآنٍ ولا حديث، فلِمَ إذَنْ يُسَمَّى هذا اقتباسًا؟ إنَّ المدلولَ اللُّغَوِيَّ للفظ الاقتباس يدلُّ على معنى الأخذ والانتزاع، وهذا يتنافَى مع ما يُرَدِّدُه البلاغيُّونَ من قَطْعِ النظرِ عن كون المُضَمَّنِ أو المُقْتَبَسِ قرآنًا أو حديثًا. اللهمَّ إلا أنْ يُقال: إنَّ ذلكَ اصطلاح، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحات"(العسكر، 2004).

والذي نراهُ أنَّ مُصْطَلَح البلاغيّينَ في تسمية هذا الفنّ بـ(الاقتباس) دقيقٌ كُلَّ الدقَّة؛ لأنَّ المُتَكَلِّمَ إنَّما استَقَى العبارةَ التي جَمَّلَ بها كلامَه، وحَصَّلَ بها مَرامَه، من مَعين القرآن، أو من معين الحديث؛ فليس المتكلِّمُ هو المُبْتَكِرَ لهذا التعبير، أو المُخْتَرِعَ لتلكَ العبارة، وإنْ وَظَّفَها في كلامِه.

فحينَ يقولُ البشيرُ الإبراهيميُّ مثلًا: "إنَّ فلسطينَ وديعةُ محمَّدٍ عندَنا، وأمانةُ عُمَرَ في ذِمَّتنا، وعهدُ الإسلام في أعناقنا، فلئِنْ أَخَذَها اليهودُ منَّا ونحن عُصْبَةٌ إنَّا إذًا لخاسرون" (البشير، 1997). فيقينًا ليسَ هو المُبْتَكِرَ لهذه العبارة الأخيرة، وإنَّما أخذَها واستقاها واستفادَها من نَظْمِ القرآن الكريم، وَوَظَّفَها في سياقِ كلامِه، وهذا هو عينُ (الاقتباس)، الذي قالَ فيه المُرشديُّ: "وأصلُه أخذُ النار أو استفادَةُ العلم، ومُناسَبَةُ كِلا المَعْنَيَيْنِ لِصيغَة الاقتباس ظاهرة؛ لأنَّ المُتَكَلِّمَ يأخُذُ من القرآن أو الحديث في كلامه ما هو بمنزِلَة جَذْوَةِ نار، يستضيءُ به، ويستفيدُ ذلك منهما" (المرشدي، 1946).

واختارَ (العسكر) تعريفَ (الاقتباس) بنَّه (تضمينُ الكلامِ جُمْلَةً أو أكثرَ، تُوافِقُ لَفْظَ القرآن أو الحديث)، ورأى أنَّ هذا التعريفَ أولى؛ لاختصاره ووفائِه بالمطلوب، مع وضوحِه ودقَّتِه(العسكر، 2004).

وتعبيرُه بـ(جملة أو أكثر) أجودُ من تعبير البلاغيّينَ بـ(شيئًا)؛ لإخراج الكلمات المفردة، ويُمْكِنُ التعبيرُ بلفظ (الكلام)، على أنْ يُقْصَدُ به المعنى النحويُّ، وهو اللفظُ المفيدُ فائدةً يحسُنُ السكوتُ عليها، وهذا بطبيعةِ الحال لا يكونُ إلا جُمْلَةً أو أكثرَ (ابن عقيل، 1980). وقد نَقَلَ المُرشديُّ عن بعض الشُّرَّاحِ قولَه: "وشَرْطُه أنْ يكونَ اللفظُ المأخوذُ من أحدهما –[يعني القرآنَ والحديثَ]- مُرَكَّبًا يعرِفُ الناسُ أنَّه منهما، لا مُفْرَدًا وُجِدَ في القرآن أو الحديث نَظيرُه. وإلَّا لكانَ كُلُّ كلامٍ فيه اقتباسٌ، وليس كذلك"(المرشدي، 1946).

وعَرَّفَ نورُ الدين اليوسيُّ (الاقتباس) بـ(أن يؤتى في الكلام المنثور أو المنظوم بلفظ يُشْبِهُ لفظ القرآن أو الحديث غيرَ مَنْوِيٍّ به أنّه قرآنٌ أو حديث) (اليوسي، 1981). وأمَّا الفكيكيُّ، فقد عَرَّفَه بأنَّه: "تضمينُ الشعر أو النثرِ شيئًا من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف، من غيرِ دلالةٍ على أنَّه منهما، مع جواز بعضِ التغيير غيرِ المُخِلِّ في الأثَرِ المقتبَس" (الفكيكي، 1996).

التعريفُ المختارُ لـ(الاقتباس):

ومن خلال الاستئناس بتعريفات العلماء، ومع استحضارِ الملحوظات التي سَجَّلْناها آنفًا، نختارُ تعريفَ (الاقتباس) بأنَّه: (تضمينُ الشعرِ أو النثرِ كلامًا من القرآن أو الحديث، من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منهما).

شرحُ التعريف وبيانُ مُحْتَرَزاته:

- (كلامًا) يُخْرِجُ الكلمات المفردة؛ إذ لا تُعَدُّ اقتباسًا، كما سبقَ بيانُه.
- (من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منهما) لأنَّه إذا نَسَبَه إلى القرآن أو الحديث، لم يكُنْ من الاقتباس في شيء.

المطلبُ الثاني: أدلَّةُ جوازِ(الاقتباس)

إنَّ الذي عليه أكثرُ العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، قديمًا وحديثًا هو جوازُ (الاقتباس) وَفْقَ أصوله وضوابطه، وقد استعملُوه على مَرِّ القرون في خُطَبِهم ورسائلِهم، ومُحاوَراتِهم وكتاباتِهم، ودَرَجُوا على ذلك مُستَنِدينَ إلى عددٍ من النصوص الدالَّةِ على هذا الجواز.

قال الثعالبي: "وإنَّما قُصارَى المُتَحَلِّينَ بالبلاغة، والحاطبينَ في حَبْلِ البَراعة، أنْ يقتَبِسُوا من ألفاظِه ومعانيه –[يعني القرآن]- في أنواع مقاصدِهم، أو يستشهدُوا ويتمثَّلُوا به في فنون مواردِهم ومصادرهم، فيُكْتَسَى كلامُهم بذلك الاقتباس مَعْرِضًا ما لحُسْنِه غاية، ومأخَذًا ما لرَوْنَقِه نهاية، ويُكْسَبُ حلاوةً وطلاوةً ما فيهما إلا معسولةُ الجُمْلَةِ والتفصيل، ويستفيدُ جلالةً وفَخامَةً ليستْ فيهما إلا مقبولةُ الغُرَّةِ والتَّحجيل. هذا النبيُّ -صلى الله عليه

وسلم- هو أفصَحُ العرب لَهْجَةً، وأعذَبُهم عَذبَةً، وأحسنُهم إفصاحًا وبيانًا، وأرجحُهم في الحكمة البالغة ميزانًا، قد اقتَبَسَ من معاني القرآن وألفاظه في الكثير من كلامه، والجَمِّ الغفيرِ من مَقالِه. وكذلك السلفُ الأفضَلُ من الصحابة والتابعين، -رضي الله عنهم أجمعين-، ومَنْ بعدَهم إلى يومنا في كُلِّ طبقة؛ فما أكثرَ ما عَوَّلُوا على الاقتباس من القرآن، فرَصَّعُوا كلامَهم ترصيعًا، وتعاطَوْا فنونَه جَميعًا" (الثعالبي، 1992)

وقال السيوطي: "وَقَدْ أَطْبَقَ أَرْبَابُ الْفَنِّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي مَطَاوِي الْخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَقَامَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِمْ أَئِمَّةٌ فُقَهَاءُ كِبَارٌ، وَمُحَدِّثُونَ، وَزُهَّادٌ، وَوَرِعُونَ"(السيوطي، 2004).

وحينَ عرضَ الطوفيُّ للحديث عن (آلات التأليف)، وهي مُقَدِّماتُه التي يحتاجُها من يتصدَّى للكتابة والتأليف، نَصَّ على أهميَّةِ الاقتباس من القرآن والسنة، فقال: "النوعُ السادسُ والسابعُ: حفظُ الكتاب وجُمْلَةٍ صالحةٍ من السنَّة؛ ليستعملَ ذلك في غُضون كلامِه تضمينًا، وتَمْليحًا، واستشهادًا، كما فعلَ (ابنُ نُباتَة) (ابن خلكان،1971) في خُطَبِه، فإنَّ لذلك رونقًا عظيمًا على الكلام. ويتسَلَّطُ الإنسانُ بالنظر في عجائب ما اشتَمَلا عليه من الفصاحة على استخراج فوائدَ جَمَّة" (الطوفي، د.ت)

ونذكُرُ فيما يأتي أهمَّ الأدلَّة التي يُسْتَنَدُ إليها في بيان جواز (الاقتباس):

أوَّلًا: ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمِسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"(البخاري،2001).

قال السيوطيُّ في هذا الحديث: "هو من أدلَّة جواز الاقتباس من القرآن، وهي كثيرةٌ لا تُحصَى"(السيوطي، 2004). وقال ابن عبد البر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ" (ابن عبد البر، 1967). وقال النووي: "فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ" (النووي، 1972).

ثانيًا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم من حَدِيثِ هرقلَ المشهور، وفِيهِ: "ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هرقل عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"(البخاري،2001).

قال السيوطي: "فَذَكَرَ فِيهِ: (سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وَالتِّلَاوَةُ: {وَالسَّلَامُ} (طه/47)، وَذَكَرَ فِيهِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ)" (السيوطي، 2004). ويقصِدُ بذلك أنَّ هذا التصرَّفَ في اللفظ الموافق للقرآن أَمَارةٌ على أنَّه قُصِدَ به الاقتباس، ولم يُقْصَدْ به تلاوةُ الآية؛ لأنَّه لو قُصِدَ تلاوةُ الآية، لجاءَتْ كما هي في القرآن دونَما تغييرٍ في لفظِها.

ثالثًا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-:"اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"(البخاري،2001).

قال السيوطي: "وَالتِّلَاوَةُ: {رَبَّنَا آتِنَا} (البقرة/201)، وَقَدْ سَمَّاهُ أَنَسٌ دُعَاءً، وَلَمْ يُسَمِّهِ تِلَاوَةً"(السيوطي، 2004).

رابعًا: ما رواه البخاريُّ عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه –وكانَ شَهِدَ بدرًا وهو أحدُ النقباء ليلةَ العَقَبة- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ"(البخاري،2001).

وفي هذا الحديث مع بيان جواز الاقتباس، جوازُ التغيير في صيغة النصِّ المُقْتَبَس؛ بما يُناسِبُ سياقَ المُتَكلِّم، فهذا الاقتباسُ مُسْتَفادٌ من الآية الثانيةَ عشرةَ من سورة (الممتحنة).

خامسًا: ما رواه البخاريُّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى"(البخاري،2001).

وفي هذا الحديث أيضًا جوازُ الاقتباس من القرآن، مع جواز التغيير في صيغة النصِّ المُقْتَبَس.

سادسًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ علي -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (مسلم، د.ت).

قال السيوطي: "هَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ [يعني جواز الاقتباس]; لِأَنَّ التِّلَاوَةَ: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ} (الأنعام/79)، {وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (الأنعام/163)، فَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ بَيَانٍ وَأَشْفَى جَوَابٍ لِمَا ذُكِرَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) عِنْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَجْهُ قَوْلِهِ

مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ تِلَاوَةَ الْآيَةِ، بَلِ الْإِخْبَارَ بِالِاعْتِرَافِ بِحَالِهِ، فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى قَوَاعِدَ جَلِيلَةٍ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ غَيْرُ التِّلَاوَةِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ غَيْرُ التِّلَاوَةِ، جَازَ أَنْ يُحْذَفَ شَيْءٌ مِنْهُ وَيُزَادَ عَلَى سِيَاقِ قَوْلِ قَائِلِهِ"(السيوطي، 2004).

سابعًا: ما رواهُ أبو هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا خَطَبَ إليكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إلَّا تفعلُوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض" (الترمذي، د.ت).

قال السيوطي: "وَقَدْ سَبَقَنِي إِلَى الِاحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّمَثُّلِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ الْحَافِظُ أبو بكر بن مردويه، حَيْثُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (الأنفال/73)... وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْيِيرُ بَعْضِ النَّظْمِ بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى، وَبِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِنْشَاءِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التِّلَاوَةُ، وَلَا الْقِرَاءَةُ، وَلَا إِيرَادُ النَّظْمِ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ"(السيوطي، 2004).

وقال في موضع آخرَ تعليقًا على الحديث نفسِه: "فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا؛ الْحَذْفِ حَيْثُ حَذَفَ الْهَاءَ مِنْ (تَفْعَلُوهُ)، وَالزِّيَادَةِ. وَالْقَصْدُ سِيَاقُ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا قَصَدَ غَيْرَ التِّلَاوَةِ"(السيوطي، 2004).

ثامنًا: ثُبوتُ الاقتباس بالأسانيد الصحيحة عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابن مسعود ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم-، وكذلك ثبوتُه عن التابعينَ ومَنْ بعدَهُم من الأئمَّةِ الأعلام، ومشاهير الإسلام. فقد اقتَبَسُوا جميعًا من القرآن والحديث، واستفاضَ ذلك بينَهم دونَما نكير، فدلَّ على الجَواز (السيوطي، 2004).

المطلبُ الثالث: الفَرْقُ بينَ (الاقتباس) و(التمَثُّل)

جرى بعضُ العلماء كالنوويّ والسيوطيّ على عدمِ التفريق بين (الاقتباس) و(التمثُّل)، وظاهرُ عبارة السيوطي أنَّ (الاقتباسَ) و(التمثُّل) و(ضَرْبَ المثل) و(الاستشهادَ) ألفاظٌ أربعةٌ تدورُ حولَ معنى واحد، بيدَ أنَّه في الشِّعْرِ يُسَمَّى (اقتباسًا) فقط. قال: "اسْتِعْمَالُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ وَالْمُجَاوَبَاتِ وَالْإِنْشَاءَاتِ، وَالْخُطَبِ، وَالرَّسَائِلِ، وَالْمَقَامَاتِ مُرَادًا بِهَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، يُسَمَّى عِنْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ضَرْبَ مَثَلٍ وَتَمَثُّلًا وَاسْتِشْهَادًا إِذَا كَانَ فِي النَّثْرِ، وَقَدْ يُسَمَّى اقْتِبَاسًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوْرِدِ، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّعْرِ سُمِّيَ اقْتِبَاسًا لَا غَيْرَ"(السيوطي، 2004).

وتعليقًا على الاقتباس النبويّ الوارد في الحديث السابق: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"(البخاري،2001). قال النووي: "فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ، وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- جَعَلَ يَطْعَنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ، جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمَزْحِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" (النووي، 1972). وظاهرُ هذا الكلامِ أيضًا عدمُ التفريق بين (الاقتباس) و(التمثُّل) أو (ضَرْبِ المَثَل).

وبناءً على التعريف الذي يختارُهُ الباحثانِ لـ(الاقتباس) لعلَّ الأوجَهَ هو التفريقُ الدقيقُ بينَ (الاقتباس) من جهة، و(التمثُّل) أو (ضَرْب المَثَل) أو (إرسال المَثَل) أو (الاستشهاد) من جهةٍ أخرى. وهذا نَهْجٌ مالَ إليه (العسكرُ) حينَ قال: "فإنْ قيلَ: ما الفرقُ بينَ الاقتباس وإرسال المَثَل من القرآن والسنَّة؟ أُجيبَ بأنَّ إرسالَ المَثَل من القرآن والسنَّة نوعٌ من الاقتباس كما مَضَت الإشارةُ إليه، إلا أنَّ هناكَ فرقًا لطيفًا بينَهما، وهو أنَّ الاقتباسَ تأتي فيه الجُمَلُ القرآنيَّةُ والنبويَّةُ –أو ما يُماثِلُها على الأصحِّ- في ضِمْنِ كلامٍ للمتكلِّم ... أمَّا إرسالُ المَثَل من القرآن والسنَّة، فلا يُلْفَظُ فيه غالبًا إلا بنصِّ الآية أو الحديث فحَسب، فتكونُ الآيةُ والحديثُ مُغْنِيَيْنِ عمَّا عَداهُما من القول"(العسكر، 2004).

ونحنُ مع (العسكر) في التفريق بينَ (الاقتباس) و(إرسال المثل)، ولسنا معه في عبارتِه أنَّ (إرسالَ المثلَ من القرآن والسنَّة نوعٌ من الاقتباس)؛ لأننا نرى أنَّ هناكَ أوجُهًا من الفروق بينَ (الاقتباس) و(التمثُّل). وإذا كُنَّا قد اخترنا تعريفَ (الاقتباس) بأنَّه: (تضمينُ الشعرِ أو النثرِ كلامًا من القرآن أو الحديث، من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منهما، مع جواز بعضِ التغيير في صيغَتِه، وجوازِ نَقْلِه عن معناهُ الأصليّ فيهما)، فإننا نختارُ تعريفَ (التمثُّل) بأنه: (تلاوةُ الآية أو الحديثِ أو شيءٍ منهما عندَ المقامِ المناسِب مع إرادةِ المعنى الواردِ فيهما، بقَصْد لَفْتِ السامع إلى الاتِّعاظ والاعتبار، من غيرِ التزامِ التنصيصِ على نسبةِ الكلام إلى الله تعالى أو رسولِه -صلى الله عليه وسلم-). وبهذا يُعْلَمُ أنَّ ألفاظَ (التمثُّلِ) و(ضَرْبِ المثل)، و(إرسالِ المثل)، و(الاستشهادِ) يُقْصَدُ بها معنًى واحد.

ومن خلال التأمُّل في تعريف كُلٍّ من (الاقتباس) و(التمثُّل) يستَبينُ لنا أنَّ بينَهما الفروقَ الآتية:

أوَّلًا: أنَّ (الاقتباس) يُشْتَرَطُ فيه عدمُ نسبةِ الكلامِ إلى الله تعالى أو رسولِه -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك قالوا: لَفْظُه يُشْبِهُ لفظَ القرآن والحديث، ولكنَّه في حقيقة الأمر ليس بقرآنٍ ولا حديث. وأمَّا (التمثُّل)، فقد يُصَرَّحُ فيه بنسبةِ الكلامِ إلى الله تعالى أو رسولِه -صلى الله عليه وسلم-، وقد يُسْكَتُ

عن هذا التصريح.

ثانيًا: أنَّ (الاقتباس) قد يُقْصَدُ به معنى النصِّ المُقْتَبَسِ من القرآن والحديث، وقد يُقْصَدُ به معنًى مُغايِرٌ لما جاءَ عليه في القرآن والحديث، ممَّا يحتملُه اللَّفظُ من المعاني العربيَّة الصحيحة. وأمَّا (التمثُّل)، فإنَّه دائمًا يُقْصَدُ به معنى النصِّ المُقْتَبَسِ من القرآن والحديث، ولو على سبيل تعميمِ الدلالة.

ثالثًا: أنَّ (الاقتباس) يجوزُ فيه التغييرُ اليسيرُ الذي لا يُخِلُّ بالبِنْيَةِ الأساسيَّة للنصِّ المُقْتَبَس؛ لأنَّه يُؤتَى به في ضِمْنِ كلامِ المتكلِّمِ منسوبًا إليه. أمَّا (التمثُّل)، فلا يجوزُ فيه تغييرُ اللَّفْظِ الواردِ في القرآن أو الحديث.

ومن أمثلةِ (التمثُّل) ما أشارَ إليه النوويُّ في كلامِه المنقول آنفًا، من قولِه -صلى الله عليه وسلم- يومَ (فتح مكة) وهو يطْعَنُ الأصنام: "جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ إنَّ الباطلَ كانَ زَهوقًا، جاءَ الحقُّ وما يُبْدِئُ الباطلُ وما يُعيد"(البخاري،2001). فهاهُنا سَكَتَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن نسبة هذا الكلام إلى القرآن، لكنَّه قطعًا أرادَ المعنى الواردَ في الآيَتَيْنِ الكريمَتَيْن، وهما قولُه تعالى: {وقُلْ جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطل إنَّ الباطلَ كانَ زهوقًا} (الإسراء/81)، وقولُه سبحانَه: {قُلْ جاءَ الحقُّ وما يُبْدِئُ الباطلُ وما يُعِيدُ} (سبأ/49)، ولم يُغَيِّرْ -صلى الله عليه وسلم-شيئًا من ألفاظِ الآيَتَيْنِ؛ لأنَّه قَصَدَ (التمثُّل) ولم يقصِد (الاقتباس)، وإنْ كانَ قد حَذفَ الفعل (قُلْ) في تمثُّلِه بالآيَتَيْنِ؛ لأنه يجوزُ في (التمثُّل) استحضارُ بعضِ الآية، ولا يلزمُ فيه استحضارُها كُلِّها، ولذلك لم ترِدْ في رواية (مسلم) جملةُ (إنَّ الباطلَ كانَ زهوقًا) (مسلم، د.ت).

ومن أمثلة (التمثُّل) أيضًا في الحديث الشريف ما أخرجَه البخاريُّ ومسلم عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَه وفاطمةَ ليلَةً، فقال: "ألا تُصَلِّيان؟" فقلتُ: يا رسولَ الله، أَنْفُسُنا بيدِ الله، فإذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بَعَثَنا. فانصَرَفَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حينَ قُلْنا ذلك، ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا، ثمَّ سَمِعْتُه وهو مُوَلٍّ يضرِبُ فَخِذَه ويقول: "وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلًا"(البخاري،2001). (مسلم، د.ت).

وعلى (التمثُّل) يُحْمَلُ كلامُ ابن حجر العسقلاني: "فيه جوازُ الانتزاع من القرآن، وترجيحُ قولِ مَنْ قال: إنَّ اللامَ في قوله {وكانَ الإنسان} (الكهف/54) للعُموم، لا لخُصُوص الكُفَّار" (ابن حجر، 1959)؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في هذا (التمثُّل) قد عَمَّمَ دلالةَ الآية، لتشمَلَ المؤمن والكافر في استيلاء صَفَةِ الجَدَلِ عليه.

المبحث الثاني:

تأصيلُ ضوابطِ الاقتباس من القرآن والحديث

لا يزعُمُ الباحثانِ في محاوَلةِ وَضْعِ الضوابط والشروط لـ(الاقتباس) أنَّهما قد اختَرَعا هذه الضوابطَ والشروط، أو أَتَيا في هذا السياق بما لم يأتِ به الأوائل، ولكنَّ قُصارَى ما قاما به هو دراسةُ كلامِ العلماء المنثورِ في طوايا كُتُبِهم؛ من أجل استخراج هذه الضوابط، وصياغتِها على نَحْوٍ واضحٍ جَلِيٍّ، مشفوعٍ بمأخذِها ودليلِها، ومقرونٍ بنماذجِها وأمثلَتِها.

ولذلك سيكونُ هذا المبحثُ في مطلبَيْن، يتناوَلُ الأوَّلُ منهما الضوابطَ اللازمة لـ(الاقتباس) الصحيح المقبول في اجتهادِ الباحثَيْنِ، ويعرضُ الثاني منهما لبعض الشروطِ والضوابط التي ذكرَها بعضُ العلماء، ولكنَّها في واقع الأمر موضعُ مناقَشَةٍ ومراجَعَة، ومَناطُ مخالَفَةٍ من قِبَلِ علماءَ آخرين.

المطلبُ الأول: الضوابطُ المُختارَةُ لـ(الاقتباس) الصحيح

أوردَ السيوطيُّ في (الحاوي للفتاوي) عن الشيخ داود الباخليِّ الشاذليِّ مسألةً تردَّدَ سؤالُ الناس له عنها، وهي موضوعُ هذا البحث، ومناطُ هذه الضوابط التي أُحاولُ تأصيلَها وتفصيلَها. قال الشيخ داود: "وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خُصُوصًا فِي وَقْتِي، وَتَرَدَّدَ سُؤَالُ النَّاسِ مِنِّي عَنْهَا، وَأَجَبْتُ عَنْهَا. وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ مِمَّا يُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَيُقْصَدُ بِهِ مَعْنًى غَيْرُ مَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} (الحجر/46) أَوْ {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} (مريم/12) أَوْ عَتِبَ عَلَى أَمْرٍ فَقَالَ: {كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (الإسراء/58)؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ غَيْرُ مَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ هُوَ فَقَالَ: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} (يوسف/53) أَوْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فَثَبَتَ قَوْمٌ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فَقَالَ: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} (الأنفال/42)، أَوْ ضَمَّنَ ذَلِكَ خُطْبَةً أَوْ رِسَالَةً قَاصِدًا سِيَاقَ قَوْلِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ مَعَانِيَ التِّلَاوَةِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ مِنْهُ أَوْ يُغَيِّرَ نَظْمَهُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَرَكَةِ إِعْرَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟!

وَنَصُّ الْجَوَابِ: الْكَلَامُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا تَحْقِيقُ مَعَانِي ذَلِكَ، وَتَبْيِينُ وُجُوهِ قَوَاعِدَ تَنْبَنِي عَلَيْهَا وُجُوهُ مَعَانِيهِ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي الْكَلَامَ مِنْ عُلُومٍ غَامِضَةٍ جَلِيلَةٍ هِيَ أَسَاسُ الْعُلُومِ، وَمُسْتَنَارُ الْفُهُومِ، قَلَّ مَنْ يَصِلُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَيْهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعُلُوِّهَا عَنْ فَهْمِ الْعُمُومِ، وَغُمُوضِ مَعَانِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُهُومِ، كَعِلْمِ قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَدَقَائِقِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَأَسْرَارِهِمَا، وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي، وَتَصَرُّفِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَسَعَةِ مَيْدَانِهِ، وَالنَّظَرِ فِي سُرْعَةِ تَصْرِيفِ جَوَادِ الْبَلَاغَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ عِنَانِهِ فِي أَنْحَاءِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي بَدَائِعِ الْمَعَانِي فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْإِفْهَامِ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ فِي مِقْدَارِ فَهْمِهِ وَمَبْلَغِ عِلْمِهِ حَالٌ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ...

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، هو الْقَوَاطِعُ السَّمْعِيَّةُ، وَالنُّقُولُ الْبَيِّنَةُ الْجَلِيَّةُ الَّتِي تَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ، وَيَرْتَفِعُ عِنْدَ وُجُودِهَا النِّزَاعُ، وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ كِفَايَةٍ، وَأَكْبَرُ حُجَّةٍ، وَأَجَلُّ بَيَانٍ، وَأَوْضَحُ مَحَجَّةٍ، إِذِ النُّقُولُ الصَّرِيحَةُ يَصِلُ إِلَى فَهْمِ مَعْنَاهَا وَإِدْرَاكِ دَلَالَتِهَا عُمُومُ الْأَفْهَامِ، وَيَشْتَرِكُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ... وَذَلِكَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْخُطَبَاءِ وَالْأُدَبَاءِ، وَمَا سَطَّرَهُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ وَأَئِمَّةُ اللِّسَانِ قَوْلًا. وَالثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى فِي ذَلِكَ حُكْمًا، وَذَلِكَ أَمْرٌ فِي ذَلِكَ كَافٍ، وَجَوَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ شَافٍ"(السيوطي، 2004). ثم ذكرَ طائفةً من أدلَّة جواز الاقتباس، التي فَصَّلْناها في (المبحث الأول).

وقد قصدَ الباحثانِ جعلَ هذا السؤالِ وجوابِه مَدخلًا يَلِجانِ منه إلى تأصيل الضوابط الضروريَّة لكلِّ اقتباسٍ حتى يكونَ صحيحًا مقبولًا، وهذه الضوابِطُ في مُجْمَلِها قد نَبَّهَ العلماءُ عليها، وأشارُوا إليها، بل نَصَّ بعضُهم على تقسيم (الاقتباس) من حيثُ القَبولُ والردُّ إلى أقسامٍ ثلاثة؛ فقد ذكرَ صفيُّ الدين الحلِّيُّ في (شرح الكافية البديعيَّة) أنَّ الاقتباسَ من القرآن على ثلاثة أقسام: محمودٌ مقبول، ومباحٌ مَبْذول، ومَرْدودٌ مَرْذُول. فالأوَّلُ: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدحِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وصَحْبِه ونحوِ ذلك. والثاني: ما كان في الغَزَل والرسائل والقصص ونحوِها. والثالث: مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ والسُّخْفِ وَالْخَلَاعَة والمُجون (صفي الدين، 1992).

وقد نَقَلَ هذا التقسيمَ كُلٌّ من ابن حجة الحموي (الحموي، 2004)، والسيوطي الذي أتبَعَهُ بقوله: "وهذا التقسيمُ حَسَنٌ جدًّا، وبه أقول"(السيوطي، 2004).

ومن المعاصرينَ الذينَ نَبَّهُوا على بعضِ ضوابط (الاقتباس) الدكتور (محمد عبد المنعم القيعي) الذي قال: "وأما الاقتباسُ من القرآن في النثر والشعر، فالمختارُ أنه جائز بشرطين: أن يكون الاقتباس من غير ما نَسَبَهُ الله إليه؛ نحو: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ}، لا يجوز أن ينسُبَها المقتَبِسُ إلى نفسه، وأن يكون بعيدًا عن الهَزْل" (القيعي،1996).

بيدَ أنَّنا نحاوِلُ في هذا المطلب أنْ نجمَعَ كافَّة الضوابط اللازمة لكلِّ اقتباس؛ ليكونَ صحيحًا مقبولًا، وحَسَنًا مبذولًا، سالمًا من كُلِّ ما يَقْدَحُ في جوازه، أو يُخِلُّ بالمقامِ السامي الذي ينتَسِبُ إليه، والمعينِ الصافي الذي يَغْرِفُ منه، وهو كتابُ اللهِ تعالى، وحديثُ رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد أسفرَ استقراءُ الباحثَيْنِ عن سبعة ضوابط للاقتباس الصحيح، وتفصيلُها على النحو الآتي:

الضابطُ الأوَّل: أنْ لا يكونَ الاقتباسُ ممَّا نَسَبَهُ اللهُ تعالى إليه، نحوُ قولِه سبحانَه: {إنَّ إلينا إيابَهُم} (الغاشية/25).

وذلك لأنَّ المُقْتَبِسَ حينَ يأتي بالجملة الموافِقة للجملة القرآنية، إنَّما يَنْسُبُ تلكَ الجملةَ إلى نَفْسِه؛ فإذا كانَتْ مما اختصَّ اللهُ تعالى به، لم يكنْ هذا الاقتباسُ جائزًا. كما رُوِيَ عن أحد بني مروان أنَّه وَقَّعَ على مُطالَعَةٍ فيها شِكايَةٌ عن عُمَّالِه: (إنَّ إلينا إيابَهُم، ثمَّ إنَّ علينا حسابَهم) (الحموي، 2004).

ونعوذُ بالله من مثلِ هذا الاقتباس؛ فقد ضَرَبَه العلماءُ مثالًا على الاقتباس المردودِ غيرِ المقبول، ونصُّوا على ضرورةِ مراعاةِ هذا الضابط في كُلِّ اقتباس، وأنَّه لا يجوزُ للإنسان أنْ يَعْدُوَ قَدْرَه، فيَنْسُبَ إلى نفسِه ما نَسَبَهُ المولى سبحانَه إلى ذاتِه العَلِيَّة.

ومن الاقتباس القبيح المردود المخالِفِ لهذا الضابط أيضًا ما رويَ أنَّ أحدَ الوُلاةِ مَرَّ على بعضِ المساجين، فقال: (اخسَؤُوا فيها ولا تُكَلِّمُون) (ابن حجر، 1908).!! وقد عَدَّ ابن حجر العسقلانيُّ هذا الاقتباسَ من الموبِقات(ابن حجر، 1908).

الضابطُ الثاني: أنْ يكونَ الكلامُ المُقْتَبَسُ جائزَ النسبةِ إلى المخلوق مُتَكَلِّمًا أو مُخاطَبًا.

والفرقُ بينَ هذا الضابط والذي قبلَه أنَّ الجُمْلَةَ المُقْتَبَسَةَ يُمْكِنُ أنْ لا تكونَ مما اختصَّ اللهُ تعالى به؛ لكنَّها في الوقتِ ذاتِه لا تصحُّ نسبتُها إلى المخلوق المتكلِّم أو إلى المخلوقِ المُخاطَب. مثالُ ذلك ما وَقَعَ في كتابٍ لعبد الرحمن المرشديِّ إلى أحد القُضاة: (يا أعدَلَ قاضٍ به عِمادُ الدين، آمنَّا بما أنزلتَ واتَّبَعْنا الرسولَ فاكتُبْنا مع الشاهدين)!

قال ابن معصوم المدني بعدَ ذكرِ هذا الاقتباس: "قلتُ: هذا وإنْ عَدَّهُ بعضُهم من حُسْنِ الاقتباس، إلا أنِّي أَراهُ من القِسْمِ المردود؛ لتجاوُزِه الحدود" (ابن معصوم، 1969). وذلك أنَّه خاطَبَ البشرَ بما يُخاطَبُ به ربُّ البشر سبحانه، من الإيمان به، واتباعِ رسوله، والضراعةِ إليه أنْ يكتبَه مع الشاهدين.

ومن ذلك قولُ ابن هانئ الأندلسي –ولبئسَ ما قال-:

ما شِئْتَ لا ما شاءتِ الأقدارُ *** فاحكُمْ فأنتَ الواحِدُ القهّارُ (ابن هانئ، 1980)

قال ابن كثير في (ابن هانئ الأندلسي): "وَقَدْ كَانَ شَاعِرًا مُطْبِقًا قَوِيَّ النَّظْمِ، إِلَّا أَنَّهُ كَفَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مُبَالَغَاتِهِ فِي مَدَائِحِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْدَحُ (الْمُعِزَّ) قَبَّحَهُمَا اللَّهُ:

ما شِئْتَ لا ما شاءتِ الأقدارُ *** فاحكُمْ فأنتَ الواحِدُ القهّارُ

وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ، وَكُفْرٌ كَثِيرٌ" (ابن كثير، 1997).

ومِثْلُ هذا قولُ القائل:

يا بني طاهرٍ أَتَتْكُمْ جنودُ الل (م) هِ والموتُ بينَها مَثْبُورُ

في جُيوشٍ إمامُهُنَّ أبو أحم (م) دٍ نعمُ المولى ونعم النصيرُ

وقد ذكرَ الثعالبيُّ هذَيْنِ البيتَيْنِ تحتَ عنوان: "فصلٌ في ذكر الخَلْقِ بما استأثَرَ اللهُ به من الصفات" (الثعالبي، 1992).

ومن الاقتباس المخالفِ لهذا الضابط الإقسامُ بما أقسَمَ اللهُ به من مخلوقاتِه، كقولِ أحدِ الكُتَّاب: (والنَّجْمِ إذا هَوَى، ما ضَلَّ يَراعُكَ وما غَوَى، عَلَّمَه شديدُ القُوى، ذو مِرَّةٍ فاستَوَى، جَلَّ فَضْلُكَ عن التشبيه، وتعالَتْ نباهَتُكَ عن الإيماء والتنبيه، ولُقِّبْتَ بالشرف وأنت الأشرَفُ النبيه) (ابن معصوم، 1969) .

ومثلُه قولُ القائل:

قَسَماً بِالنَّجْمِ حينَ هَوَى *** مَا الْمُعَافَى وَالسَّقِيمُ سَوَا

فَاخْلَعِ الْكَوْنَيْنِ عَنْكَ سِوَى *** حُبِّ مَوْلَى الْعُرْبِ وَالْعَجَمِ

وذلك لأنَّ الإقسامَ بالمخلوق لا يجوزُ أنْ يصدُرَ عن المخلوق، كما قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"(البخاري،2001).

الضابطُ الثالث: أنْ لا يكونَ في الاقتباس تنقيصٌ أو مُخالَفَةٌ للنصِّ المقتَبَسِ منه.

وقد نبَّهَ على هذا الضابط ابنُ الأثير الحلبيُّ الذي قال: "إذا ضَمَّنَ المُتَكَلِّمُ كلامَه قرآنًا أو حديثًا، يُشْتَرَطُ عليه ألَّا يتعرَّضَ إلى نَقْصِ شيءٍ من حُكْمِ تلكَ الآية، أو يتعرَّضَ إلى تنقيصِ أحدٍ من الأنبياء. وأمَّا إذا ضَمَّنَ كلامَه تنقيصَ أحدٍ دَلَّت الآيةُ على تعظيمِه، أو ضَمَّنَ إشارةً لحُكْمِ الآية بتنقيصٍ أو مُخالَفَة، فإنَّ هذا تَعَدٍّ إلى الكُفر" (ابن الأثير، د.ت).

ومن الاقتباسات المخالفةِ لهذا الضابط قولُ أحدهم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في المذهب الشافعي)!! فهذا اقتباسٌ غيرُ جائز؛ لأنَّ فيه مخالَفَةً صريحةً للنصِّ المُقْتَبَس منه، وهو قولُه -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين" (البخاري،2001). إذْ قَصَرَ هذا المُقْتَبِسُ الدينَ كُلَّه على المذهب الشافعي! وهذا تعصُّبٌ مَقيت، واقتباسٌ قبيح؛ فإنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ المعتبرة كُلَّها مناهجُ واتجاهاتٌ في فهم الدين الذي جاءَ به المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، والسادةُ الفقهاءُ جميعًا تَبَعٌ له عليه وآله الصلاة والسلام:

وكُلُّهُم من رسولِ الله مُلْتَمِسٌ *** غَرْفًا من البحرِ أو رَشْفًا من الدِّيَمِ

الضابطُ الرابع: أنْ لا يكونَ الاقتباسُ على سبيل السُّخْرِيَة والاستهزاء.

وينبغي في هذا السياق التفريقُ بينَ (السُّخْرِيَة والاستهزاء) وبينَ (الارتياحِ والانبساط) الذي يبعَثُ عليه الشَّغَفُ بالقرآن والحديث، والحرصُ على الاستنارة بجمال التعبير فيهما؛ فإنَّ ابتسامَ السامع حينَ سماعِه للجملة القرآنيَّة أو الحديثيَّة المقتَبَسَةِ باعثُه الإعجابُ المقرونُ بالاندهاش من الذكاء اللُّغَويِّ للمتكلِّم؛ إذ استعانَ بتلك الجملة الكريمة لتحقيق مقصودِه بأسلوبٍ بلاغيٍّ رشيق. ولا شكَّ أنَّ هذا الشعورَ بمَعْزِلٍ عن شعور (السُّخْرِيَة والاستهزاء).

وإلى هذه الحالة من (الارتياح والانبساط والحُبُور) أشارَ (العسكرُ) حينَ قال: "والأحاديثُ النبويَّة مثلُ الآيات القرآنية في جواز التمثُّلِ بها، فإنَّ هنالكَ من الحديث ما يجري مجري الأمثال، وهو قليلُ اللفظ، غزيرُ المعنى، يبلُغُ به المتكلِّمُ مُرادَه بأيسَرِ سبيل، وأوجَزِ لَفْظٍ، مع ما يَلْحَقُ السامعَ من الحُبُور والبشرِ والاقتناع"(العسكر، 2004).

وحيثُما قُصِدَ بالاقتباس (السُّخْرِيَةُ والاستهزاء)، كانَ ذلك فاحشةً كبيرة، إنْ لم يكُنْ هو الكُفْرَ بعينه؛ ويُخْشَى أنْ يدخُلَ صاحبُه في الوعيد الواردِ في قولِ الله سبحانَه: {ولَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيقولُنَّ إنَّما كُنَّا نخوضُ ونَلْعبُ قُلْ أباللهِ وآياتِه ورسولِه كنتُم تستَهزئُون * لا تَعْتَذِرُوا قد كَفَرْتُم بعد إيمانِكم} (التوبة/65-66).

وإذا كانَ الاقتباسُ في سياق المَزْحِ ولَغْوِ الحديث، كانَ مكروهًا؛ كما نَصَّ على ذلك النوويُّ حينَ قال: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمَزْحِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" (النووي، 1972).

الضابطُ الخامس: أنْ تكونَ الجُمْلَةُ القرآنيَّةُ أو الجُمْلَةُ الحديثيَّةُ مستعْمَلَةً في معنًى عربيٍّ مُسْتَقيم، ولو لم يكُنْ هو المعنى المُرادَ منها في النصِّ المقتَبَسِ منه.

وذلك أنَّ الجملةَ المقتَبَسَةَ يُوافِقُ ويُماثِلُ لَفْظُها لفظَ الجملة القرآنيَّة أو الحديثيَّة، وكلٌّ من القرآن والحديث بلسانٍ عربيٍّ مبين، فلا مندوحةَ إذَنْ من أنْ تكونَ دلالةُ الجُمْلَةِ المُقْتَبَسَة خاضعةً لقوانين الاستعمال العربي الصحيح، على اختلاف دلالاتِه من حقيقةٍ ومجاز، وتصريحٍ وتلميح، وكنايةٍ وتعريض، وغيرِها من أساليب اللسان العربيّ المبين. وما دامَتْ الجملةُ المقتبَسَةُ ليستْ في حقيقةِ أمرِها قرآنًا ولا حديثًا، فلا يَلْزَمُ في (الاقتباس) موافقةُ المعنى الأصليّ المرادِ من هذه الجُمْلَة في القرآن أو الحديث، وقد نَصَّ العلماءُ على ذلك، كما سَبَقَ بيانُه عند (تعريف الاقتباس اصطلاحًا).

ومن أمثلة الاقتباس في غيرِ المعنى الذي جاءَ عليه القرآن حديثُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خَطَبَ إليكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إلَّا تفعلُوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض" (الترمذي، د.ت)؛ فقد اقتبَسَ النبيُّ الكريمُ هذه الجملةَ من القرآن، واستعملَها في الحديث عن الزواج الذي يَحُثُّ عليه، مع أنَّ معناها الذي جاءَ في القرآن غيرُ ذلك، وهو الحديثُ عن الولاءِ بينَ المؤمنين والبَراءِ من الكافرين.

الضابطُ السادس: أنْ لا يكونَ الكلامُ الذي حَصَلَ فيه الاقتباسُ مُحَرَّمًا أو مكروهًا.

وذلك كالشعر والنثر الماجِنَيْنِ، وكذلك كُلُّ كلامٍ يشتملُ على سُخْفٍ أو هَزل أو خلاعة؛ فسواء أكانَ الكلامُ مُحَرَّمًا ممنوعًا، أم مكروهًا مرذولًا، لا يجوزُ تضمينُه شيئًا من الاقتباس من كتاب الله تعالى وحديثِ رسولِه -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنَّ كُلًا من القرآن والحديث حقٌّ وفَصْلٌ، ولا مكانَ فيهما للهَزْل.

وقد نَصَّ عددٌ من العلماء على هذا الضابط، منهم السيوطيُّ الذي قال تعليقًا على حديث: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"(البخاري،2001): "وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي جَوَاز التمثل والاستشهاد بِالْقُرْآنِ والاقتباس، نَصَّ عَلَيْهِ ابن عبد الْبر فِي (التَّمْهِيد) وَابْنُ رَشِيق فِي (شرح الْمُوَطَّأ)، وهما مالِكيَّان، وَالنَّوَوِيّ فِي (شرح مُسلم)، كلُّهم عِنْد شرح هَذَا الحَدِيث. وَلَا أعلمُ بَين الْمُسلمين خلافًا فِي جَوَازه فِي النثر فِي غير المجون والخلاعة وهَزْل الْفُسَّاق وشَرَبَةِ الْخمر واللَّاطَةِ وَنَحْو ذَلِك" (السيوطي، 1969).

وقال في (الحاوي للفتاوي): "هَذَا مَجْمُوعُ الْمَنْقُولِ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُهُ الِاتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ مِنَ الْقُرْآنِ وَاقْتِبَاسِهِ فِي النَّثْرِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي اقْتِبَاسِهِ فِي الشِّعْرِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ، وَاسْتَعْمَلُوهُ مِنْهُمُ الرافعي، وَأَمَّا النووي، والبهاء بن السبكي فَكَرِهَاهُ وَرَعًا لَا تَحْرِيمًا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ بِتَحْرِيمِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ الْهَزْلِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ" (السيوطي، 2004).

وممَّنْ نَصَّ على ذلك أيضًا ابنُ الأثير الحلبيُّ الذي حَثَّ على تَعَلُّم القرآن والحديث، والتدرُّبِ على استعمالِهما استشهادًا واقتباسًا في مَطاوي الكلام، "بشرطِ لزوم الأدبِ الشرعيِّ في استعماله؛ حتى لا يستعمِلَهُ فيما يُكْرَهُ الاستعمالُ فيه شرعًا" (ابن الأثير الحلبي، د.ت).

ومنهم صفيُّ الدين الحلِّيُّ الذي أشرتُ إلى كلامِه في أوَّلِ هذا المطلب؛ فقد جعلَ القسمَ الثالث من الاقتباس مردودًا مرذولًا، وهو: مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ والسُّخْفِ وَالْخَلَاعَة والمُجون (صفي الدين، 1992).

ومن أمثلةِ الكلامِ المُحَرَّم الذي لا يجوزُ فيه الاقتباس، الأبياتُ الشعريَّة التي يَمْدَحُ فيها (ابنُ النبيه) القاضيَ الفاضلَ، ومنها قولُه:

قُمْتُ ليلَ الصُّدودِ إلا قليلًا	ثم رَتَّلْتُ ذكرَكُم ترتيلًا
وَوَصَلْتُ السُّهادَ أقبَحَ وَصْلٍ	وهَجَرْتُ الرُّقادَ هَجْرًا جميلًا
مَسْمَعي كَلَّ عن سماعِ عَذولي	حينَ أَلْقَى عليه قولًا ثقيلًا
قُلْ لرامي الجُفونِ إنَّ لِجَفْني	في بحار الدموع سبحًا طويلًا
أنا عبدٌ للفاضلِ بنِ عليٍّ	قد تَبَلْتُ ذِكْرَه تبتيلًا
لا تَسُمْهُ وَعَدَهُ بغيرِ نوالٍ	إنَّه كانَ وَعْدُه مفعولًا
إنَّ مَدْحِي له أشدُّ وِطاءً	وقَريضي أقوى وأقومُ قيلًا (ابن النبيه، 1881).

وقد نَصَّ ابنُ معصوم المدني على أنَّ هذا الاقتباسَ غيرُ مقبول، بل هو مردودٌ مرذول، وقال: "نعوذُ بالله من هذا الكلام ... هذا من المغالاةِ والإغراق الذي يَجُرُّ إلى الإخلال بالدين، والعياذُ بالله تعالى"(ابن معصوم، 1969).

واستنْكَرَ هذا الاقتباسَ أيضًا ابنُ حُجَّة الحمويُّ، فقال: "ومن الاقتباسات التي هي غيرُ مقبولة قولُ (ابن النبيه) في مدح الفاضل ..."، فذكرَ الأبيات السابقة، ثم قال: ونعوذُ بالله من قولِه بعدَ ذلك:

جَلَّ عن سائر الخلائقِ فضلًا فاخْتَرَعْنا في مدحِه التنزيلا" (ابن النبيه، 1881).(الحموي،2004)

الضابطُ السابع: أنْ لا يُفْرِطَ الشاعرُ أو الكاتبُ في حَدِّ الاقتباس، فيجعَلَ جُلَّ كلامِه مُقْتَبَسًا.

وقد نبَّه على هذا الضابط الثعالبيُّ في كتابه (الاقتباس من القرآن الكريم)؛ إذْ عَقَدَ بابًا عنوانُه (الاقتباس المكروه)، وقال فيه: "فصلٌ في الخروج عن حَدِّ الاقتباس؛ من ذلك أنْ يُفْرِطَ الشاعرُ أو الكاتبُ في حَدِّ الاقتباس، حتى ينظُرَ في قصَّة، فيستَقِيَ منها صورةً، فيَسْتَفْرِغَها، كما قال أبو تمَّام – ويُروَى لغيره-:

أيُهذا العزيزُ قد مَسَّنا الضُّرُّ (م) جميعًا وأهلُنا أشتاتُ
ولنا في الرجال شيخٌ كبيرٌ ولدينا بضاعةٌ مُزْجاةُ
فاحْتَسِبْ أجْرَنا وأَوْفِ لنا الكيلَ (م) سريعًا فإنَّنا أمواتُ

فأساءَ في هذا المعنى من الاقتباس، وفي الألفاظ المُقَدَّسَةِ التي وَصَلَ بها" (الزمخشري، د.ت).

ومن أسباب ذلك أنَّ مثلَ هذه الحالة من الإفراط والخروجِ تكونُ مقرونةً بالتعسُّف والتكلُّف، الذي يجعلُ اهتمامَ صاحبِه منصبًّا على مُجَرَّدِ محاكاةِ اللفظ القرآني، فيَذْهَبُ بذلك معنى (الاقتباس)، الذي يقتَضِي أنْ يكونَ الشيءُ المُقْتَبَسَ قليلًا من كثير، وغيضًا من فيض، وشُعْلَةً من مُعْظَمِ النار، لا أنْ يعمِدُ المُقْتَبِسُ إلى النصِّ كُلِّه؛ فيَسْتَحْوِذَ في اقتباسِه على النصِّ كُلِّه أو جُلِّه، فتكونَ النتيجةُ باهتةً في جانبِها البلاغيِّ، ممجوجَةً في جانبِها الاقتباسي.

وهذا الكلامُ كُلُّه ينطبِقُ على أبياتِ (ابن النبيه) آنفة الذكر، بل سَيِّئَة الذكر؛ فقد جَمَع فيها مخالَفاتٍ لعدَّةِ ضوابط، منها هذا الضابط، ومنها ما اشتمَلَتْ عليه من ألفاظٍ وعباراتٍ شِرْكيَّة يُخاطِبُ بها ممدوحَه، ومنها أنَّها كلامُ مديحٍ باطل، وثناءٍ كاذب، تُنَزَّهُ عنه ساحة الذكرِ الحكيم.

وقريبٌ من ذلك (التحدُّثُ بالقرآن) أو جَعْلُ القرآن بدلًا من الكلام، ونَبَّهَ عددٌ من العلماء (القاضي عياض، 1998) (ابن الجوزي، 2001). على حُرْمَةِ ذلك، ومن هؤلاء ابنُ قدامة الذي قال: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنْ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، فَأَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ" (ابن قدامة، 1968).

وقال الرحيباني:"وَحَرُمَ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنْ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ، فَيَقُولُ: {ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى} (طه/40)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّهَاوُنِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِتَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ" (الرحيباني، 1994).

وجعلَ الزمخشريُّ التحدُّثَ بالقرآن من صنيع الجَهَلَة؛ إذ يَتَمَثَّلُونَ في أمور الدنيا وخَسائسِ الأعمال بكتابِ الله تعالى، وفي ذلك ابتذالٌ وامتهان (الزمخشري، د.ت).

المطلبُ الثاني: مناقَشَةُ ضوابطَ أُخرى

إذا كنَّا قد ذَكَرْنا في (المطلب الأوَّل) ما نراهُ ضروريًّا ولازمًا من الضوابط والشروط التي ينبغي أنْ تُراعَى في كُلِّ اقتباسٍ من القرآن أو الحديث، فإنَّنا في هذا المطلب نوردُ بعضَ الضوابِط الأخرى التي ذكرَها بعضُ العلماء لـ(الاقتباس)، ولكنَّها –في نَظَرنا- تحتاجُ إلى مُراجَعَةٍ ومُناقَشَة، واستحضارٍ لما سارَ عليه أغلبُ العلماء في شأنِ (الاقتباس) من عدمِ اشتراطِ مثلِ هذه الشروطِ والضوابط.

أوَّلًا: القولُ باشتراط أنْ يكون الاقتباسُ في المعنى الذي جاءَ عليه القرآن.

وممَّنْ نَصَّ على ذلك ابن عاشور الذي قال: "قَالَ عُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ: إِنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ لِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ دَلِيلٌ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا فَهُوَ لَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ، وَلِهَذَا نَهَى الْفُقَهَاءُ عَنِ اقْتِبَاسِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيـ ـكَ ما أخطأتَ في مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بوادٍ غيرِ ذي زَرْعِ" (ابن عاشور، 1984).

والذي عليه جمهور العلماء جوازُ الاقتباس بضوابطه وشروطه في غير المعنى الأصليِّ الذي جاءَ في القرآن أو الحديث، ولهذا قسَّمُوا (الاقتباس) إلى قسمين، منه ما هو مُسْتَعْمَلٌ في معناهُ الأصلي، ومنه ما هو منقولٌ إلى معنًى آخر، قال الخطيبُ القزويني: "والاقتباسُ منه ما لا يُنْقَلُ فيه اللفظُ المُقْتَبَسُ عن معناهُ الأصليِّ إلى معنًى آخر، ومنه ما هو بخلاف ذلك" (القزويني، 2003) (السيوطي، 2004). ثمَّ ذَكَرَ بَيتَيْ (ابن الرومي) اللَّذَيْنِ ذكرَهما ابنُ عاشور.

وقال ابن معصوم المدني: "الاقتباسُ على ضَرْبَيْن: ضَرْبٌ لا يُنْقَلُ المُقْتَبَسُ فيه عن معناهُ الأصلي، كقولِ بعضِ العصريِّينَ –وقد طَلَبَ من بعضِ أصحابِه الذينَ بمكَّة حَبًّا فاعتَذَرَ منه-:

طَلَبْنا منكُم حَبًّا أَجَبْتُم فيه بالمَنْعِ
عَذَرْناكُم لأنَّكُم بوادٍ غيرِ ذِي زَرْعِ

فإنَّ المرادَ به مكَّةُ المُشَرَّفَة، وكذلك هو في الآية الشريفة. وضَرْبٌ يُنْقَلُ عن معناهُ الأصليّ؛ بناءً على أنَّه ليسَ بقرآنٍ حقيقةً كما مَرَّ، كقولِ ابن الرومي:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيـ ـكَ ما أخطأتَ في مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بوادٍ غيرِ ذي زَرْعِ

فإنَّه كَنَّى به عن الرجل الذي لا نَفْعَ لَدَيْه، والمرادُ به في الآية الشريفة مكَّةُ شَرَّفَها اللهُ تعالى"(ابن معصوم، 1969).

وقال نور الدين اليوسيُّ في تعريف (الاقتباس): "وهو أنْ يؤتى في الكلام المنثور أو المنظوم بلفظ يُشْبِهُ لفظ القرآن أو الحديث غيرَ مَنْوِيٍّ به أنّه قرآنٌ أو حديث. ولا بدَّ من هذا القيد الآخر؛ ولذلك ساغَ سَوْقُ اللفظ مع تغيير فيه أو في معناه، ولا يلزم فيه كفرُ تبديل القرآن، ولا خلافُ نَقْلِ الحديث بالمعنى" (اليوسي، 1981).

ومن الأدلَّةِ على جواز الاقتباس في غيرِ المعنى الذي جاءَ عليه القرآن حديثُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خَطَبَ إليكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إلَّا تفعلُوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض" (الترمذي، د.ت)؛ فقد اقتبَسَ النبيُّ الكريمُ هذه الجملةَ من القرآن، واستعملَها في الحديث عن الزواج الذي يَحُثُّ عليه، مع أنَّ معناها الذي جاءَ في القرآن غيرُ ذلك، وهو الحديثُ عن الولاءِ بينَ المؤمنين والبَراءِ من الكافرين.

ولذلك جَعَلَ السيوطيُّ هذا الحديثَ من أدلَّة جواز الاقتباس، ولو قُصِدَ به معنًى آخرُ غيرُ ما جاءَ في القرآن؛ لأنَّه لم يُقْصَدْ به التلاوةُ ولا القراءةُ ولا إيرادُ النَّظْمِ القرآني، فقال: "وَقَدْ سَبَقَنِي إِلَى الِاحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّمَثُّلِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ الْحَافِظُ أبو بكر بن مردويه، حَيْثُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (الأنفال/73) ... وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْيِيرُ بَعْضِ النَّظْمِ بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى، وَبِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِنْشَاءِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التِّلَاوَةُ، وَلَا الْقِرَاءَةُ، وَلَا إِيرَادُ النَّظْمِ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ"(السيوطي، 2004).

وكذلك كثيرٌ من اقتباسات الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم؛ فقد وقعَ منهم جميعًا اقتباساتٌ من القرآن والحديث، وَظَّفُوها في المعاني التي يرومونَها، ولو لم تكُنْ هي المعانيَ المقصودةَ أصلًا في الآيةِ أو الحديث. وأغلبُ النماذج التي ذكرَها الباحثانِ قريبًا في (المطلب الأول) من هذا المبحث وردَ فيها اقتباساتٌ في غيرِ المعاني التي جاءَ عليها القرآنُ أو الحديث.

ومن الأمثلةِ على ذلك أيضًا ما قالَه ابن تيميَّة: "إن تَلا الْآيَة عِنْد الحُكْمِ الَّذِي أُنْزِلَت لَهُ أَو يُنَاسِبه من الْأَحْكَام، فَحَسَن. وَمن هَذَا الْبَاب مَا بَيَّنَه الْفُقَهَاءُ من الْأَحْكَام الثَّابِتَة بِالْقِيَاسِ وَمَا يتَكَلَّم فِيهِ الْمَشَايِخ والوعاظ؛ فَلَو دُعِيَ الرجلُ إِلَى مَعْصِيَة قد تَابَ مِنْهَا فَقَالَ: (وَمَا يكون لنا أَن نعود فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبنَا)، وَكَذَا لَو قَالَ عِنْد هَمِّه وخُزْنِه: (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وحُزْنِي إِلَى الله)، وَنَحْو ذَلِك، كَانَ حَسَنًا" (البعلي، د.ت).

ولا شكَّ أنَّ المتكلِّمَ بهاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ الكريمَتَيْنِ، أَدْرَجَهما في سياقِ كلامِه، وقصَدَ بهما معنًى مغايرًا لمعناهُما في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: {وما يكونُ لنا أنْ نعودَ فيها إلا أنْ يشاءَ اللهُ ربُّنا} (الأعراف/89) الضميرُ في (فيها) يعودُ إلى ملَّةِ قومِ شُعيب عليه السلام، وهي الكفرُ والشرك، وأمَّا في (الاقتباس)، فقد عادَ الضميرُ إلى المعصية التي تابَ الرجلُ منها، ثم دُعِيَ إليها. وكذلك الضميرُ في قوله تعالى: {إنَّما أشكُو بَثِّي وحُزْني إلى الله} (يوسف/86) عائدٌ إلى يعقوبَ عليه السلام، وفي (الاقتباس) يعودُ الضميرُ إلى المتكلِّم بهذه الجُمْلَة.

ولعلَّ الألوسيَّ أيضًا مع جماهير العلماء القائلينَ بجواز الاقتباس في غيرِ المعنى الذي جاء عليه القرآن، فقد قالَ في تفسير قوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} (الكافرون/6): "وللإمام الرازي أوجُهٌ في تفسيرها لا يخلو بعضُها عن نظر، وذَكَرَ عليه الرحمة أنه جرت العادة بأنَّ الناس يتمثَّلُون بهذه الآية عند المُتارَكَة، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ القرآن ما أُنْزِلَ لِيُتَمَثَّلَ به، بل لِيُهْتَدَى به. وفيه ميلٌ إلى سَدِّ باب الاقتباس، والصحيحُ جَوازُه؛ فقد وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام، وكلامِ كثيرٍ من الصحابة والأئمَّة والتابعين، وللجلال السيوطي رسالة وافية كافية في إزالة الالتباس عن وجه جواز الاقتباس، وما ذَكَرَ من الدليل فأظهرُ من أنْ يُنَبَّهَ على ضَعْفِه" (الألوسي، 1995).

ثانيًا: القولُ باشتراط أنْ لا يتبادَرَ إلى ذهنِ السامع أنَّ الكلامَ المسموعَ قرآن.

وهذا ضابطٌ ذكرَه (العسكرُ)، ولم نجِدْهُ عندَ غيرِه من العلماء الكاتبينَ في هذا الموضوع، فقد قال: "ومن الاقتباس المُحَرَّم ما يتبادَرُ إلى السامع أنَّه القرآنُ، مع تغيير بعضِ الكلمات، كقولِ بعضِ الكُتَّاب: (والنَّجْمِ إذا هَوَى، ما ضَلَّ يَراعُكَ وما غَوَى، عَلَّمَه شديدُ القُوى، ذو مِرَّةٍ فاستَوَى ...)" (العسكر، 2004). ومَثَّلَ لذلك أيضًا بقولِ بعضِ الشعراء:

والتينِ والزَّيْتُونْ
وطُورِ سينينْ
وهذا البلدِ المَحْزونْ

لقدْ رأيتُ يومَها سفائنَ الإفْرَنْجْ
تغوصُ تحتَ المَوْجْ (دنقل، 1987). (العسكر، 2004).

ولا نوافِقُ (العسكر) على هذا الضابط الذي ذَكَرَه؛ لأنَّ هذَيْنِ المثالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرَهُما إنَّما كانَ مُسْتَنْكَرَيْنِ لاشتمالِهما على الإقسامِ بما أقسَمَ اللهُ به من مخلوقاته، وهذ ما لا يجوزُ للمخلوق.

وأمَّا الاقتباسُ بضوابطِه وشروطِه، فهو جائز، ولو استغرَقَ آيةً أو آيَتَيْنِ؛ فمثلًا قد يَحُثُّ الأستاذُ طَلَبةَ العلم على أنْ يلزَمُوا حدودَهم، فلا يهرفوا بما لا يعرِفون، ولا يتزَبَّبُوا قبلَ أنْ يتحَصْرَمُوا، ولا يتعجَّلُوا الاستغناءَ بالعلم وهم في أوَّلِ طريقِه، فيقولُ اقتباسًا: (لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَنْ قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ ممَّا آتاهُ الله لا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها سَيجْعَلُ اللهُ بعدَ عُسْرٍ يُسْرًا).

وقد يقولُ قائل: (فلانٌ لَئيمٌ جدًّا، وغَبيٌّ جدًّا، وعنيدٌ جدًّا، ظُلُماتٌ بعضُها فوقَ بعض إذا أَخْرَجَ يَدَهُ لم يَكَدْ يراها ومَنْ لم يجعَلِ اللهُ له نورًا فما لَهُ من نور)! ونحوُ هذا من الاقتباسات التي قد تطُولُ، فتَنْتَظِمُ الآيةَ أو الآيَتَيْنِ كُلَّهُما أو جُلَّهما، مع المراعاة التامَّة لشروطِ الاقتباس وضوابطِه، ولا يرى الباحثانِ في ذلك –والحالةُ هذه- أيَّةَ غَضاضَة، ولا يميلانِ إلى المَنْعِ منه، واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

وبانتهاءِ هذا المطلب ينتهي المقصودُ من البحث، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ نكون قد وُفِّقْنا في وَضْعِ لَبِنَةٍ أو لَبِناتٍ، يُبنَى عليها في سياق تأصيل ضوابط (الاقتباس الصحيح)، وتقعيدِ قواعدِه العاصِمَةِ من كُلِّ خَلَلٍ واضطراب، واللهُ وليُّ التوفيق.

الخاتمة

بعدَ هذه الدراسة المُتَعَمِّقَة لموضوع (الاقتباس) وشروطِه وضوابطه، يسَجِّلُ الباحثانِ فيما يأتي أهمَّ النتائج التي تمَّ التوصُّلُ إليها:

أوَّلًا: إنَّ التعريفَ الأوفقَ لـ(الاقتباس) هو: (تضمينُ الشعرِ أو النثرِ كلامًا من القرآن أو الحديث، من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منهما، مع جواز بعضِ التغيير في صيغَتِه، وجوازِ نَقْلِه عن معناهُ الأصليِّ فيهما).

ثانيًا: إنَّ الأرجحَ هو التفريقُ بينَ (الاقتباس) و(التمثُّل) من أوجُهٍ ثلاثةٍ على النحو الآتي:

1. أنَّ (الاقتباس) يُشْتَرَطُ فيه عدمُ نسبةِ الكلامِ إلى الله تعالى أو رسولِه -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك قالوا: لَفْظُه يُشْبِهُ لفظَ القرآن والحديث، ولكنَّه في حقيقة الأمر ليس بقرآنٍ ولا حديث. وأمَّا (التمثُّل)، فقد يُصَرَّحُ فيه بنسبةِ الكلامِ إلى الله تعالى أو رسولِه -صلى الله عليه وسلم-، وقد يُسْكَتُ عن هذا التصريح.
2. أنَّ (الاقتباس) قد يُقْصَدُ به معنى النصِّ المُقْتَبَسِ من القرآن والحديث، وقد يُقْصَدُ به معنًى مُغايِرٌ لما جاءَ عليه في القرآن والحديث، ممَّا يحتملُه اللَّفظُ من المعاني العربيَّة الصحيحة. وأمَّا (التمثُّل)، فإنَّه دائمًا يُقْصَدُ به معنى النصِّ المُقْتَبَسِ من القرآن والحديث، ولو على سبيل تعميمِ الدلالة.
3. أنَّ (الاقتباس) يجوزُ فيه التغييرُ اليسيرُ الذي لا يُخِلُّ بالبِنْيَةِ الأساسيَّة للنصِّ المُقْتَبَس؛ لأنَّه يُؤتَى به في ضِمْنِ كلامِ المتكلِّمِ منسوبًا إليه. أمَّا (التمثُّل)، فلا يجوزُ فيه تغييرُ اللَّفْظِ الواردِ في القرآن أو الحديث.

ثالثًا: إنَّ (الاقتباسَ) الصحيحَ المقبولَ لا بُدَّ له من ضوابطَ تضبِطُه، وهي على النحو الآتي:

1. ألاّ يكونَ الاقتباسُ ممَّا نَسَبَهُ اللهُ تعالى إليه، نحوُ قولِه سبحانَه: {إنَّ إلينا إيابَهُم} (الغاشية/25).
2. ألاّ يكونَ الكلامُ المُقْتَبَسُ جائزَ النسبةِ إلى المخلوق مُتَكَلِّمًا أو مُخاطَبًا.
3. ألاّ يكونَ في الاقتباس تنقيصٌ أو مُخالَفَةٌ للنصِّ المقتَبَسِ منه.
4. ألاّ يكونَ الاقتباسُ على سبيل السُّخْرِيَة والاستهزاء.
5. ألاّ تكونَ الجُمْلَةُ القرآنيَّةُ أو الجُمْلَةُ الحديثيَّةُ مستعْمَلَةً في معنًى عربيٍّ مُسْتَقيم، ولو لم يكُنْ هو المعنى المُرادَ منها في النصِّ المقتَبَسِ منه.
6. ألاّ يكونَ الكلامُ الذي حَصَلَ فيه الاقتباسُ مُحَرَّمًا أو مكروهًا.
7. ألاّ يُفْرِطَ الشاعرُ أو الكاتبُ في حَدِّ الاقتباس، فيجعَلَ جُلَّ كلامِه مُقْتَبَسًا.

توصيات البحث:

يُوصِي الباحثانِ في ختامِ هذا البحث بما يأتي:

1. البحثُ في الضوابط التي يفترِقُ فيها (الاقتباس القرآني) عن (الاقتباس النبوي)، وعلاقة ذلك بالتواتر، والترجمة، والنقل بالمعنى.
2. دراسةُ (الاقتباسات) من القرآن، والحديث خلال العصور والقرون، وتمييزُ المقبول منها من المردود.

3. دراسةُ الآثارِ البلاغيَّة لكلٍّ من القرآن والحديث في البلاغة العربيَّة خلال العصور المختلفة، من حيثُ الأساليبُ المتعدِّدة التي أفادَتْها البلاغة من القرآن والحديث.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحات

المراجع

ابن أبي شيبة، أ. م. (1988). *الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار*. (ط1) الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأثير الحلبي، ن. إ. (د. س.). *جوهر الكنز*. الإسكندرية: مطبعة المعارف.

ابن الأثير الكاتب، ض. م. (1999). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن الجوزي، ج. ع. (2000). *صفة الصفوة*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.

ابن الجوزي، ج. ع. (2001). *تلبيس إبليس*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن النبيه، أ. م. (1881). *ديوان ابن النبيه*. (ط1). بيروت: مطبعة جمعية الفنون الجميلة.

ابن حجة الحموي، ت. ع. (2004). *خزانة الأدب وغاية الأرب*. (ط1). بيروت: دار الهلال.

ابن حجر العسقلاني، أ. ع. (1908). *تهذيب التهذيب*. (ط1). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر العسقلاني، أ. ع. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاريز*. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

ابن خلكان، ش. إ. (1971). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. (ط1). بيروت: دار صادر.

ابن دريد، أ. أ. (1987). *جمهرة اللغة*. (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

ابن سعد، أ. م. (1990). *الطبقات الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، م. م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.

ابن عبد البر، أ. ع. (1967). *التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد*. (ط20). الرباط: وزارة عموم الأوقاف.

ابن عجيبة، أ. م. (د. س.). *إيقاظ الهمم في شرح الحكم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، ع. ه. (1980). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*. (ط20). القاهرة: دار التراث.

ابن فارس، أ. ز. (1979). *مقاييس اللغة*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن قتيبة، أ. م. (1981). *تأويل مُشْكِل القرآن*. (ط3). القاهرة: المكتبة.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. (ط1). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أ. ك. (1997). *البداية والنهاية*. (ط1). القاهرة: دار هجر.

ابن كثير، أ. ك. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). الرياض: دار طيبة.

ابن معصوم المدني، ص. م. (1969). *أنوار الربيع في أنواع البديع*. (ط1). النجف: مطبعة النعمان.

ابن مفلح، أ. ح. (1999). الآداب الشرعية. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن هانئ الأندلسي، أ. ه. (1980). *ديوان ابن هانئ الأندلسي*. (ط1). بيروت: دار بيروت.

ابن هشام، ج. ي. (د. س.). *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*. بيروت: دار الفكر.

أبو نعيم الأصفهاني، أ. أ. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. القاهرة: مطبعة السعادة.

الأزهري، أ. أ. (2011). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألوسي، ش. ع. (1995). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الإمام أحمد، أ. ح. (1999). *الزهد*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الإنبابي، ش. ح. (1911). *حاشية الإنبابي على الشرح المختصر للتفتازاني*. القاهرة: مطبعة السعادة.

البخاري، إ. إ. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البشير إ. س. (1977). *عيون البصائر (ضمن آثار محمد البشير الإبراهيمي)*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البعلي، ب. ع. (د. س.). *مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

الترمذي، م. س.(د. س.). *جامع الترمذي*. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف.

التهانوي، م. ح. (1996). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان.

الثعالبي، أ. م. (1992). *الاقتباس من القرآن الكريم*. (ط1). المنصورة: دار الوفاء.
الجرجاني، م. م. (1997). *الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة*. (ط2). القاهرة: مكتبة الآداب.
الخطيب القزويني، ج. ع. (2003). *الإيضاح في علوم البلاغة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
دراز، م. ع. (1087). *النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن*. الكويت: دار القلم.
دنقل، أ. (1987). *الأعمال الشعرية الكاملة*. (ط3). القاهرة: مكتبة مدبولي.
الذهبي، ش. ع. (2006). *سير أعلام النبلاء*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.
الراغب الأصفهاني، ح. م. (1997). *مفردات ألفاظ القرآن*. (ط2). دمشق: دار القلم.
الرحيباني، م. ع. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
الزمخشري، ج. ع. (د. س.). *الفائق في غريب الحديث*. (ط2). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
السبكي، ت. ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السبكي، ت. ت. (1992). *طبقات الشافعية الكبرى*. (ط2). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السيوطي، ج. ب. (1969). *تنوير الحوالك شرح موطأ مالك*. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
السيوطي، ج. ب. (1986). *شرح السيوطي لسُنَن النَّسائي*. (ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
السيوطي، ج. ب. (2004). *الحاوي للفتاوي*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
السيوطي، ج. ب. (2011). *شرح عُقود الجُمان في المعاني والبيان*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ج. ب.(1974). *الإتقان في علوم القرآن*. (ط1). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
شهاب الدين الحلبي، أ. س. (1880). *حسن التوسل إلى صناعة الترسل*. (ط1). القاهرة: المطبعة الوهبية.
شوقي، أ. ع. (1990). *نهج البردة (ومعه وَضْحُ النَّهج) للبشري*. (ط7). القاهرة: مكتبة الآداب.
صفي الدين الحلي، ع. ع. (1992). *شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع*. (ط2). بيروت: دار صادر.
الطوفين. ن. ق. (د. س.). *الإكسير في علم التفسير*. القاهرة: مكتبة الآداب.
عباس، ف. ح. (2010). *إتقان البرهان في علوم القرآن*. عمان: دار النفائس.
العسكر، ع. ع. (2004). *الاقتباس أنواعه وأحكامه*. (ط1). الرياض: مكتبة دار المنهاج.
العماد الأصفهاني، أ. ص. (2004). *الفتح القسي في الفتح القدسي*. (ط1). دمشق: دار المنار.
الفكيكي، ع. (1996). *الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي*. (ط1). دمشق: دار النمير.
القاضي عياض، أ. م.(1998). *إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم*. (ط1). القاهرة: دار الوفاء.
القيعي، م. ع. (1996). *الأصلان في علوم القرآن*. (ط4).
الكرمي، م. ح. (2009). *دليل الطالبين لكلام النحويين*. (ط1). الكويت: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية.
المرشدي، ع. ع. (1946). *شرح عقود الجمان*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
مسلم، أ. ح. (د. س.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المقري التلمساني، ش. م. (1997). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*. (ط5). بيروت: لبنان.
نور الدين اليوسي، أ. م. (1981). *زهر الأكم في الأمثال والحكم*. (ط1). الدار البيضاء: دار الثقافة.
النووي، أ. ش. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

Abbas, F. H. (2010). *Mastering evidence in the sciences of the Qur'an*. Amman: Al-Nafais House.

Abu Naim Al-Isfahani, A. A. (1974). *Hilyat alawliyaa' wa tabaqaat al'asfiyaa'*. Cairo: Al-Saada Press.

Al-Alousi, S. P. (1995). *The spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Al-Askar, A. P. (2004). *Quotation: types and provisions*. (1st Ed.). Riyadh: Dar Al-Minhaj Library.

Al-Azhari, A. A. (2011). *Language refinement*. (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Bukhari, I. A. (2001). *Aljami' almmasnad alsahih*. (1st Ed.). Beirut: Dar Touq Al Najat.

Al-Dhahabi, S. P. (2006). *Biography of heraldry*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Fikai, A. (1996). *Quotation from the Holy Quran in Arabic poetry*. (1st Ed.). Damascus: Dar Al-Numeir.

Al-Imad Al-Isfahani, A. S. (2004). *Al-Fath Al-Qudsi in Al-Fath Al-Qudsi*. (1st Ed.). Damascus: Al-Manar House.

Al-Inbaby, S. H. (1911). *Al-Anbaby's footnotes on the brief explanation of Al-Taftazani*. Cairo: Al-Saada Press.

Al-Jurjani, M. M. (1997). *Signs and Warnings in Rhetoric*. (2nd Ed.). Cairo: Library of Arts.

Al-Khatib Al-Qazwini, C. P. (2003). *Clarification in the sciences of rhetoric*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Al-Muqri Al-Telmisani, S. M. (1997). *Nafuh alteeb min ghusn alandalus alratiib*. (5th Ed.). Beirut, Lebanon.

Al-Murshidi, A. P. (1946). *Sharih 'uquud aljumna*. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Nawawi, A. S. (1972). *Alminhaj sharih sahih muslim bin alhajjaj*. (2nd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Alqadi Ayyad, a. M. (1998). *Ikmaal almu'alim bi fawa'ed muslim*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Wafa.

Al-Qayi, M. P. (1996). *Al-Aslan in the sciences of the Qur'an*. (4th Ed.).

Al-Rahibani, M. P. (1994). *Mataleb uli alnuha fi sharih ghayat almuntaha*. (2nd Ed.). Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Suyuti, C. B. (1969). *Tanweer alhawalik sharih muatta' Malik*. (1st Ed.). Cairo: The Great Commercial Library.

Al-Suyuti, C. B. (1974). *Proficiency in the sciences of the Qur'an*. (1st Ed.). Cairo: The Egyptian General Book Authority.

Al-Suyuti, C. B. (1986). *Al-Suyuti's explanation of Sunan An-Nasa'i*. (2nd Ed.). Aleppo: Islamic Publications Office.

Al-Suyuti, C. B. (2004). *Al-Hawi for Fatwas*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Suyuti, C. B. (2011). *Sharih 'uquud aljuman fi almaani wa albayan*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Al-Thaalibi, A. M. (1992). *Quotation from the Holy Quran*. (1st Ed.). Mansoura: Dar Al-Wafa.

Al-Thanawy, M. H. (1996). *Kashaaf istilahaat alfunuun wal'uluum*. (1st Ed.). Beirut: Library of Lebanon.

Al-Tirmidhi, M. S. (n. d.). *Jammi' Al-Tirmidhi*. (1st Ed.). Riyadh: Almaaref Library.

Al-Tufyeen. N. S. (n. d.). *Elixir in the science of interpretation*. Cairo: Library of Arts.

Al-Zamakhshari, C. P. (n. d.). *Alfawq fi ghariib alhadith*. (2nd Ed.). Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press.

Baali, B. P. (n. d.). *Summary of the Egyptian fatwas of Ibn Taymiyyah*. Cairo: Al-Sunnah Muhammadiyah Press.

Bashir E. S. (1977). *'uyuun albasaer*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Donqul, A. (1987). *Complete poetic works*. (i 3). Cairo: Madbouly Library.

Draz, M. P. (1087). *Alnaba' alatheem: new insights into the Qur'an*. Kuwait: Dar Al-Qalam.

El-Sobky, T. T. (1991). *Alashbaah wa alnathaer*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

El-Sobky, T. T. (1992). *Tabaqaat alshafi'I alkubra*. (2nd Ed.). Cairo: Hajar for printing, publishing and distribution.

Ibn Abd al-Bar, A. P. (1967). *Introduction to what is in the Muwatta of meanings and evidence*. (2nd Ed.). Rabat: Ministry of All Endowments.

Ibn Abi Shaybah, A. M. (1988). *The classified books for hadiths and legacies*. (1st floor), Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Ajiba, A. M. (n. d.). *Eiqath alhimam fi sharh alhikam*. Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Ibn al-Atheer al-Halabi, N. A. (n. d.). *Jawhar alkanz*. Alexandria: Al-Maaref Press.

Ibn al-Atheer writer, D. M. (1999). *Almathal alsaaer fi adab alkatib wa alshaer*. (1st Ed.). Beirut: Modern Library.

Ibn al-Jawzi, C. P. (2000). *Sifat alsafwah*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn al-Jawzi, C. P. (2001). *Talbees alshaytaan*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Nabih, a. M. (1881). *Diwan Ibn alnabih*. (1st Ed.). Beirut: Fine Arts Society Press.

Ibn Aqeel, p. e. (1980). *Explanation of Ibn Aqil of the alfiya Ibn Malik*. (2nd Ed.). Cairo: Heritage House.

Ibn Ashour, M. M. (1984). *Liberation and Enlightenment*. Tunisia: Tunisian House.

Ibn Duraid, A. A. (1987). *Jamharat Al-Lughah*. (1st Ed.). Beirut: Daar alilm lilmalyiin.

Ibn Faris, A. G. (1979). *Language standards*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. P. (1959). Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhariz. (1st Ed.). Beirut: Daar Alfikir.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A.P. (1908). *Tahdheeb altahdheeb*. (1st Ed.). India: Daar Almaref alnizamiyah.

Ibn Hajjah al-Hamawi, T. P. (2004). *Khizanat aladab wa ghayat alarab*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Hilal.

Ibn Hani Al-Andalusi, A. E. (1980). *Diwan ibn hani andalusi*. (1st Ed.). Beirut: Beirut House.

Ibn Hisham, C. J. (n. d.). *The clearest path to Alfiya Ibn Malik*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Kathir, A. K. (1997). *Albidayah wa alnihaya*. (1st Ed.). Cairo: Dar Hajar.

Ibn Kathir, A. K. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (2nd Ed.). Riyadh: Dar Taiba.

Ibn Khalkan, S. A. (1971). *Wafyaat alayaan wa anbaa' abnaa' alzamaan*. (1st Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Masum Al-Madani, P. M. (1969). *Anwar alrabee' fi 'anwaa' albadee'*. (1st Ed.). Najaf: Al-Numan Press.

Ibn Mufleh, A. H. (1999). *Legal Ethics*. (3rd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Almughni*. (1st Ed.). Cairo: Cairo Library.

Ibn Qutayba, A. M. (1981). *Ta'weel mushkil alquraan*. (3rd Ed.). Cairo: Library.

Ibn Saad, A. M. (1990). *Altabaqaat alkubra*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Imam Ahmed, A. H. (1999). *Alzuhd*. (1st Ed.). Beirut: Daar Alkutub Alelmyeah.

Karmi, M. H. (2009). *Students' guide to the words of grammarians*. (1st Ed.). Kuwait: Department of Islamic Manuscripts and Libraries.

Muslim, A. H. (n. d.). *Almusnad alsahih*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Noureddin Al-Yusi, A. M. (1981). *Zahur alakam fi al'amthaal wa alhikam*. (1st Ed.). Casablanca: House of Culture.

Ragheb Al-Isfahani, C. M. (1997). *Vocabulary of the words of the Qur'an*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Safi al-Din al-Hilli, A. P. (1992). *Sharih alkafiyah albaadi'yah fi 'uluum albalaghah wa mahasin albadii'*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Sader.

Shawky, A. P. (1990). *Nahj al-Burdah*. (7th Ed.). Cairo: Library of Arts.

Shihab al-Din al-Halabi, A. S. (1880). *Husin altawasul 'ila sina'at altarasul*. (1st Ed.). Cairo: Al-Wahbeya Press.